

الشرط الثاني: ان رد الشراء او الاستنجاز على منقول

عمل تجاري

المنقول هو (كل شيء غير مستقر بحيزه ثابت فيه ويمكن نقله دون ان تتغير معالمه)

انواع الاموال المنقوله :

اموال ماديه	اموال معنويه	منقول بحسب المال
مثل: المحاصيل الزراعيه البضائع, عمل تجاري	مثل: براءات الاختراع والحقوق الثابته والحقوق الثابته في السندات والاسهم, عمل تجاري	مثل شراء منزل أيل للسقوط لبيع أنقاضه, عمل تجاري

الشراء من أجل البيع أو التأجير والاستنجاز من أجل التأجير على عقار يعد عملاً مدنياً

الشرط الثالث: قصد البيع أو التأجير

يعد عمل تجاري: شراء المنقولات من أي نوع بقصد بيعها أو تأجيرها بذاتها أو بعد تهيئتها أو بيعها أو تأجيرها أو استنجاز المنقولات بقصد التأجير

يعد العمل مدني: شراء الشخص منقولات لاستعماله الشخصي أو لتقديمها لشخص آخر على سبيل الهبه

كيف أعرف العمل التجاري والمدني؟

أبحث عن الباعث على الشراء لدى المشتري

إذا كان شراءه لبيعه فيما بعد أو تأجيرها صار تجارياً

وإذا كان الباعث هو الاستعمال الشخصي صار مدنياً

يجب ان تتوافر نية البيع أو التأجير لدى المشتري وقت الشراء

ان شريت شيء للبيع وغيرت رأيي وأستخدمته لنفسي ف الشراء بضل محتفظ بصفته التجاريه لتوافر النيه

وان شريت شيء لنفسي بعدها قررت أبيعها ف الشراء يحتفظ بصفته المدنيه لانتهاء النيه

(العمل يعد تجارياً لو لم يحقق الشخص ربحاً)

ثاني قسم: تأسيس الشركات التجاريه

الشركه هي: عقد بمقتضاه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصه من مال او عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خساره

تتخذ الشركه التجاريه في النظام السعودي صور متعدده

اولاً: شركات الاشخاص	ثانياً: شركات الاموال	ثالثاً: الشركات المختطه
تضم : شركه التضامن والتوصيه البسيطه والمحاصه	تضم : شركات المساهمه	تضم: التوصيه بالاسهم وذات المسؤوليه المحدوده

وغير الشركه ذات رأس المال المتغير والشركات التعاونيه

العيره في النظام السعودي بطبيعة نشاط الشركه

يعني تكون الشركه تجاريه اذا زاولت نشاط تجاري وتكون الشركه مدنيه اذا زاولت نشاط مدني

وبحسب القانون ف ان الشركه تعتبر تجاريه متى قامت بالاعمال التجاريه او متى ماتخذت شكلاً تجارياً بغض النظر عن طبيعته نشاطها او موضوعها او غرضها أي كانت تمارس نشاط تجاري او مدني

إذا تعتر الشركات المدنيه شركات تجاريه متى ماتخذت شكل تجاري حتى لو كانت تمارس نشاط مدني

ومتى ماكانت الشركه تجاريه اعتبرت جميع الاجراءات والاعمال الخاصه بتأسيسها أعمال تجاريه

ثالث قسم: أعمال الملاحة البحريه والجويه

كل مايتعلق بالملاحة لتجاريه بحريه كانت ام جويه هي عمل تجاري

وتحديداً: بناء السفن او الطائرات او اصلاحها وصيانتها وشراء بيع تأجر أستنجاز السفن او الطائرات, شراء مواد تموين السفن او الطائرات, النقل البحري والنقل الجوي, عمليات الشحن والتفريغ, استخدام الملاحين او الطيارين وغيرهم من العاملين في السفن والطائرات

(شراء السفن والطائرات يعد عمل تجاري حتى لو لم يتوفر لدى المشتري نية للبيع أو التأجير, والبيع يعد تجاري أيضاً حتى لو لم يسبقه شراء)

تعتبر تجاريه بالنسبه للمستغل البحري او الجوي حتى لو وقعت مره واحد

تعتبر مدنيه للمتعاقد مع المستغل البحري او الجوي

مثل: العقد البحري او الجوي يصبح العقد تجاري بالنسبه للعميل ومدنى للمتعاقد معه من التابعين البحرين او الجويين

لايشترط بهذه الاعمال المقابله

انواع الاعمال التجاريه

النوع الاول : الاعمال التجاريه بطبيعتها (الاصليه)

>هي الاعمال التي تتعلق بالوساطه في تداول الثروات وتهدف الى المضاربه وتحقيق الربح<

صفتها : تجاريه

ولها قسمين

أولا : الاعمال التجاريه المنفرده

هي تجاريه بصرف النظر عن الشخص القائم بها وسواء كان تاجر ام غير تاجر وحتى لو قام بها مره واحده وليس على سبيل الاحتراف او التكرار

وتنقسم الى ثلاثه أقسام

المهندس المعماري عمله مدني ويصبح تجاري

اذا(وضع تصميمات والرسوم واصبح متعهدا بأشياء المباني وقام بتقديم الادوات والمهمات والعماله الازمه لاقامة المبنى)

صاحب المدرسه الخاصه عمله مدني

صاحب الصيدليه عمله تجاري

اذا أي من هذه المهن قد غلب عليها مهنة اخرى او ساوتها اصبح العمل تجاري

ثالثا :الانتاج الذهني والفني

بيع المؤلف لمؤلفاته او طبعه على نفقته او عهد الى احد الناشرين ورسم اللوحات ووضع الالوان والتمثيل والتصوير والاخراج السينمائي - كلها اعمال مدنيه

اصدار الجريده عمله تجاري متى ماكان مقصده الربح

اذا صاحب الجريده عمله تجاري أيضا, اما لو قام بالتحريير الى جانب عمله بالادراه و غلب على نشاطه الاداره اصبح تجاري اما لو غلب التحريير اصبح مدني

المشروعات الصغيره والمتوسطه تخرج من نطاق القانون التجاري

والمشروعات الكبيره تخضع للقوانين والاحكام

ثانيا : المهن الحره

عمل مدني : لان القائم عليها يستثمرون ملكاتهم الفكرية وعلمهم وفنهم وخبرتهم بها اذا الربح ليس هو الاعتبار الرئيسي فيها

من هذه المهن : المحاماه, الطب,الهندسه, المحاسبه, التعليم

اذا المحامي عمله مدني لكن اذا قام بعمل اخر مثل السمسره الى جانب المحاماه وغلبت السمسره على المحاماه عدّ العمل تجاري

الطبيب عمله مدني لكن اذا

1- باع ادويه ومستحضرات طبيه على نطاق واسع ولغير عملائه

2- قام بأشياء مستشفى خاص 3- قدم خدماته الطبيه على نطاق واسع , في هذه الحاله اصبح عمل تجاري

الشرط الاول الشراء والاستنجا

مفهوم الشراء/ يشمل كل كسب لملكيه شيء او الانتفاع به بمقابل سواء تم بمقابل نقدي او بمقايضه

والبيع يجب أن يسبقه شراء

والذي لا يعد عملا تجاريا 3 - او لا : اعمال الزراعه

اذا باع صاحب المنشأه الزراعيه منتجات الارض التي يزرعها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها ومهما كان المبلغ الذي حصل عليه لا يعد عملا تجاريا

ويلحق بالبيع الزراعي جميع الاعمال المكمله له (أستنجا الاراضي,شراء البذور,الاكياس,الاسمده,المعدات الزراعيه وتأجيرها)

ان باع المحصول معبأ بأكياس سبق له شراؤه حتى لو هو عمل تجاري الا انه ينقل الى عمل مدني بالتبعيه للحرفه المدنيه

اذا كانت الاعمال غير مرتبطه بالعمل الزراعي فهي تجاريه

يعتبر مدني الاعمال التحويليه اذا كانت من محاصيله, وان كانت قائمه بذاتها تصبح اعمال تجاريه على اساس مقاوله الصناعه

ويعتبر مدني عمليات الرعي, الا اذا اشترى المواشي بقصد بيعها وليس لها علاقه باعماله الزراعيه اذا تكون تجاريه وقصدها الربح

اول قسم : الشراء لاجل البيع او التأجير والاستنجا لاجل التأجير

ولك يعتبر الشراء لاجل البيع او التأجير عملا تجاريا - له 3 شروط

الشراء بقصد البيع أو التأجير
محل الشراء
شراء سابق على البيع أو التأجير
مالا منقول

ولك يعتبر الاستنجا لاجل التأجير عمل تجاري - له 3 شروط

الاستنجا
ر بقصد التأجير
مالا منقول
استنجا سابق لى تأجير

ثانياً: عمليات الصرافة

الصرافه هي: مبادله النقود بانقود بقصد تحقيق الربح من فروق اسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان او من العمولات التي يستحقها الصراف نظير مبادلتها

للصرف معنيين

الصرف المسحوب
صرف محلي او بدوي

يقع بين بلدين مختلفين (بروح العميل الى صراف في بلد معين بالنقود التي يريد مبادلتها مع تعهد الصراف انه يصرف المقابل في البلد الاخر و يروح العميل للبلد الاخر وياخذ المقابل من النقود) اذا هالصرف له ميزه وهي: انها تجنبه مخاطرة نقل النقود من بلد لآخر

عمليات الصرف هي من الاعمال التجاريه, طالما انه يمارسها على وجه الاحتراف ولانه يتوفر فيها المضاربه بالنسبه للصراف لانه يريد الربح منها

بالنسبه **للعميل** لايعد تجاريا له الا اذا كان تاجرا فان الصرف يكون عملا تجاريا بالتبعيه

خامساً: عمليات البنوك والصرافة

اولاً: عمليات البنوك

ونقصد بالبنوك جميع البنوك التي تكون

بنوك خاصه لاتخضع لتدخل الحكومه سواء لتأسيسها او نشاطها	بنوك شاركت الدوله بنسبه في رأس مالها او عهدت اليها الجكومخ بتأديه خدمات معينه لحسابها	بنوك عامه منحت الدوله امتياز تأسيسها وتخضع لرقابه الدوله
--	---	--

لايشترط ان يكون البنك شخصا معنويا كالشركه ولكن كشخص طبيعي, عشان كذا لازم تكون شخص معنوي لها ظهور قانوني امام الجمهور وسواء كانت شركه خاصه او عامه الا اذا اشترط البنك عليها ان تتخذ شكل محدد

عمليات البنوك بالنسبه للبنك هي عمل تجاري طالما قام بها بصفه منتظمه ومستمره على وجه الاحتراف, لانه تسعى للمضاربه وتحقيق الربح

أما بالنسبه **للعميل** اذا كان متعلق بتجارته وهو تاجر كان العمل **تجاريا بالتبعيه,** إذا كان العميل غير تاجر اذا العمل **مدني**

Mashail alrthayaa

ف عشان كذا يختلف دور السمسار عن الوكيل العادي والوكيل بالعموله

لانه لايمثل أحد الطرفين المتعاقدين او كلاهما هو فقط وسيط بينهم

وفيه خلاف في الفقه عن السمسره اذا هو عمل تجاري ام لا :

اول رأي

السمسره عمل تجاري في كل الاحوال سواء كان لعمليه مدنيه او تجاريه

ثاني رأي

لا تعتبر السمسره عمل تجاري الا اذا حصلت عن عمليه تجاريه

ثالث رأي

لا تعتبر السمسره عمل تجاري الا اذا اتخذت على شكل مشروع

وحنا نقول ان السمسره عمل تجاري في جميع الاحوال وبغض النظر عن طبيعه العمليه اهم شيء تكون على وجه الاحتراف

الفرق بين الوكاله بالعموله والسمسره

تتبينهم من أعمال الوساطه الا ان

الوكاله بالعموله	السمسره
لا تعتبر عمل تجاري الا اذا تمت ممارستها بصوره منتظمه ومستمره	تعتبر عمل تجاري حتى لو وقعت مره واحده
يتعاقد مع الغير بأسمه الشخصي لحساب موكله	ينتهي دوره عند حمل الطرفين على المتعاقد ودون ان شارك في ابرام الصفقه بأسمه او اسم عملائه

الفرق بين الوكيل بالعموله وتابعي التاجر

تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالاعمال التجاريه تحت اشرافه ورقابته ولايلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير	الوكيل بالعموله مباشر نشاطه لصالح الموكل الا انه ليس هناك علاقه تبعيه بينهما
ف عمل التابع او المستخدم يعد عمل مدني مع ان العقود لها صفه تجاريه	

يشترط لاعتبار الوكاله بالعموله عمل تجاري انها تقع في صوره مقاوله

السمسره:

هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثالث لابرام عقد معين والتوسط في ابرامه

اذا السمسره هو التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام صفقه مقابل اجر

تابع الوكاله بالعموله:

ويلتزم الوكيل بنقل كافه الحقوق التمس تعاقدا عليها لحاسبه الى الموكل ويكون له الحق الرجوع على الموكل بكافه الالتزامات	العلاقه بين الوكيل والموكل :
يبرم الوكيل العقد بأسمه ولحساب الموكل ويظهر امام المتعاقد انه حسابه ولا تقوم صلته بين المتعاقد والموكل ولا لهم الحق الرجوع على الاخر	

لماذا الوكاله بالعموله لها اهمية قصوى في الحياه التجاريه؟

لانهما تؤدي الى خدمه التاجر واصحاب المشروعات

كيف؟

يقوم الوكيل بدور الوساطه بينه وبين العملاء وخصوصا في المجال الدولي لان يصعب انتقال التاجر في كل صفقه

ماذا تسهل؟

تداول الثروات والبضائع

ف هكذا (نشاط الوكيل بالعموله له صفة تجاريه بغض النظر عن طبيعه العمليات مدنيه او تجاريه)

تابع الاعمال التجاريه بطبيعتها (الاصليه)

الثاني: المشروعات التجاريه

لاتعد تجاريه اذا وقعت مره واحده لكن تعتبر اذا تم ممارستها في شكل مقاوله او مشروع على سبيل الاحتراف

ولها 12 قسم

رابعا: أعمال الوساطه

الوكاله والسمسره ايا كان طبيعته الاعمال التي يمارسها السمسار من الاعمال التجاريه

تشمل الوكاله التجاريه:

الوكاله التجاريه العاديه والوكاله العاديه

اولا: الوكاله التجاريه العاديه:

هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل

اذا يعمل الوكيل لحساب الموكل ف يتعين عليه ان يذكر في العقد اسم موكله ويثبت انه يعمل بصفته وكيل عنه

ف تنشأ علاقته ملاشبه بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل

ف تثبت لهم الحقوق ويلتزمون بالالتزامات الناتجه عن العقد

ثانيا: الوكاله بالعموله

هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل مقابل عموله

فقه الوكاله بالعموله: هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخص بابرام الصفقه باسمه الشخصي لحساب موكله مقابل اجر او عموله

ثالثا: النقل البري والنقل في المياه الداخليه

يعد عمل تجاري

النقل البري هو: الذي يحدث على البر أي على الارض سواء تعلق بنقل بضائع او بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيله المستخدمه

النقل في المياه الداخليه: النقل في المياه الاقليميه الداخليه كالانهار والبحيرات والقنوات

لايكفي لاعتبار العمل تجاري وقوعه مره واحده بل يجب حصوله في صورة مشروع

صاحب سياره الاجره هل يعتبر عمله تجاري؟

الرأي الاول: عمله تجاري لانه يضارب على رأس المال الذي يستغله في عمليه النقل وثمان السياره والمصاريف

الرأي الاخر: لايعتبر عمل تجاري الا اذا كان لديه سيارات اخرى يستخدم عليها سائقين آخرين ف هنا يضارب على عمليه مجهود السائقين والمصاريف اذا تجاري

النقل يعتبر عمل تجاري بالنسبه للناقل فردا كان ام شركه, والنقل بالنسبه للشاحن او المسافر عمل مدني الا اذا تعلق بنقل بضائع او اشياء من التجاره ف هنا يعد عمل تجاري بالتبعيه

الاختلاف بين الحرفي والعامل

الحرفي: يس بعامل لانه لايرتبط بعلاقه تبعيه بصاحب العمل ويستطيع بيع مايقوم بصنعه

العامل: لايستطيع بيع مايقوم بأنتاجه

الاختلاف بين الحرفي والتاجر(صاحب المصنع)

الحرفي: يعمل بنفسه في صنع الشيء واصلاحه وهو مصدر دخله ورزقه الرئيسي ف انه لا يضارب على عمل الغير

متى يتحول عمل الحرفي الى عمل صناعي؟

اذا كن الشخص يقوم بالعمل بنفسه دون ان يستعين بأحد فلا يعتبر عمله مقاوله صناعيه بل هو قبيل استغلال النشاط الفردي

مثل: اذا عمد الخياط الى شراء الاقمشه وعرضها للبيع اذا هو يقوم بعمل تجاري لان لم يقتصر على عمليه مجرد حياكه الاقمشه التي تقدم له من اصحابها

هل يعتبر من قبيل مقاولات الصناعه الخدمات التي لا صلح لها بصناعه ولكن الهدف منها العناية بالافراد كالحلاق والمدرّب الرياضي ومحل التديك؟

لا يعتبرون ولكن بعض الاحيان ممكن انه يشتري صاحب محل الحلاقه منتجات ويقوم ببيعها ولكن تعد عمل ثانوي لعمله الاساسي ف يستبعد من دائره الاعمال التجاريه

ثانيا: مشروعات الصناعه

يعد عمل تجاري

الصناعه هو: تحويل المواد الاوليه او نصف المصنعه الى مواد نصف مصنعه او كامله الصنع قابله لاشباع الانسان

متى تكتسب الصناعه الصفه التجاريه؟

لا بد ان تقع بصوره منتظمه ومستمره من خلال مشروع صناعي, حيث تتم المضاربه بين العناصر الماديه والبشريه بهدف تحقيق الربح من الفرق بين سعر البيع وثمان التكلفة

اذا من يقوم بعمل صناعي لمره واحده وان كان مقابل أجر لا يكون عمل تجاري

يعتبر العمل الصناعي الذي لايتخذ شكل مشروع (عمل مدني)

ولايشترط الاعتراف المشروع بنشاط تجاري ان تكون عمليه الصناعه مسبقه بعمليه شراء مواد الخام

ويشترط لاعتبار الصناعه عمل تجاري ان تتم ممارستها من خلال مشروع يعني بطريقه منظمه ومستمره وان يضارب صاحب المشروع على العناصر الماديه والبشريه

الصانع الذي يمارس صناعته في نطاق محدود يعتبر من اصحاب الحرف ولايدخل عمله من قبيل الاعمال التجاريه

اولا: توريد البضائع والخدمات

يعد عمل تجاري

التوريد هو: تعهد المورد بتقديم الاشياء او الخدمات بصوره منتظمه ومستمره لفترة معينه من الزمن لقاء ثمن وأجر

ماذا يشترط لاضفاء صفه تجاريه على عمليات التوريد؟ يجب أن يتكرر وقوع عمليات التوريد حتى يحصل التوريد في صورة مقاوله

اذا قام الشخص بعمليه توريد واحده هل يعتبر انه قام بعمل تجاري؟ طبعاً لا, الا اذا ثبت انه استند الى أصل آخر

الاراء حوله

ان هذا الشرط لايلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبه للمورد الى انه تجارياً والا تكون قد نزلنا بعمليه التوريد الى مرتبه عمليه الشراء من اجل البيع

يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبه للمورد الى انه يكون قد سبق له شراء الاشياء لتي يقوم بتوريدها

عقد التوريد تجاري للمورد وللمستورد ممكن يكون تجاري او مدني على حسب اذا كان متعلق بتجارته او حياته المدنيه

عاشرا: تشييد العقارات او شراؤها او استئجارها بقصد البيع او التأجير

بيعها او تأجيرها كاملة او مجزأه الى شقق او غرف او وحدات اداريه لو تجاريه ومفروشه او غير مفروشه من الاعمال التجاريه

اذا كانت على وجه الاحتراف والقصد تحقيق الربح

العمليات الاحقة لعملية البيع او التأجير تعتبر من الاعمال التجاريه أيضا

حادي عشر: وكالات الاشغال

تعد مكاتب السياحة والتصدير والاستيراد والافراج الجمركي ومكاتب الاستقدام ومحال البيع بالمزاد العلني من الاعمال التجاريه

وكالات الاشغال هي: مؤسسات تقدم خدماتها للجمهور في مقابل اجر وقد يكون مبلغ ثابت يحصل الاتفاق عليه مقدما او نسبه مئوية من قيمة العقود والصفقات التي تتوسط المكاتب في ابرامها

تختلف صور هذه المؤسسات على حسب الحال

يكون وكلا عنهم (ادارة املاك الغير ومكاتب السياحة)	الوساطه بين عملائه (مكاتب التوظيف والتخديم)	يضارب على العناصر البشرية (الماديه م) كاتب التخليص الجمركي على البضائع	يضارب على العناصر البشرية (الماديه م) كاتب التخليص الجمركي على البضائع
---	---	--	--

تاسعا: مقاولات انشاء المباني

تشييد العقارات او ترميمها او تعديلها او هدمها او اطالتها من الاعمال التجاريه, اذا كانت على وجه الاحتراف

ماذا يشترط لثبوت الصفه التجاريه؟

ان يكون على وجه الاحتراف وقدم الالات والادوات وقصد المضاربه لتحقيق الربح وبطريقه منتظمه ومستمره

متى لا يعد عمل تجاري؟

اذا قام بالعمل مره واحده حتى لو تقاضى اجر لانه لم يحترف فيه

ماذا يلزم لاعتبار انشاء المباني عمل تجاري؟

يجب ان يتعهد المقالول بتوريد الاشياء والاشخاص

متى لا يصبح تجاريا؟

اذا استخدم صاحب البناء مهندس للاشراف على عملية البناء واخذ صاحب البناء على عاتقه توفير الالات والادوات والاشخاص الازمين لتنفيذ البناء

العبره باحتراف القيام بنشاط معين بغض النظر عن طبيعه العمل

المقاولات العقاريه يعد عمل تجاري بالنسبه للمقاول

بالنسبه للعميل على حسب تعلقها بحياته التجاريه او المدنيه, ان كانت لتجارته عمليه تجاريه اما ان كانت لحياته المدنيه كانت عمليه مدنيه

صالات البيع بالمزايده من الاعمال التجريه بغض النظر عن طبيعه البيوع التي يتولاها

ثامنا: تربية الدواجن والمواشي لاجل البيع

تعد من الاعمال التجاريه, اذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف

وهي انه يقوم صاحب هذا المشروع بشراء صغار الدواجن والمواشي وتسمينها بقصد البيع

وقيامه بتفريخ صغارها وتسمينها وبيعها

وسواء تمت تغذيتها على اعلاف شراها من غيره او من اعلاف هو أنتجها لهذا الغرض

متى تصبح عملية تربية الدواجن والمواشي مدنيه بالتبعيه للزراعه؟

اذا كان عنده منشأه زراعيه وهي الرئيسييه وقام بتغذية الدواجن على منتجات اراضيه وبدت ان عملية تغذية المواشي كانت ثانويه

ومتى تصبح من الاعمال التجاريه؟

اذا مارسها على وجه الاحتراف وبصوره منتظمه ومستمره ووفر لها اعلاف سواء كانت من عنده او من عند غيره

سابعاً: العمليات الاستخراجيه

تعد العمليات الاستخراجيه لموارد الثروات الطبيعيه كالمناجم والمحاجر ومنايع النفط والغاز من الاعمال التجاريه, متى ماكانت على وجه الاحتراف

تتمثل في

استخراج المعادن والمياه والبتترول ومايوجد في باطن الارض او في اعماق الانهار وابحار كصيد السمك واستخراج اللؤلؤ والاصداف بجميع انواعها

لماذا ادخلت هذه الاعمال ضمن الاعمال التجاريه؟

لما تحتاجه من رؤوس الاموال والمعدات وفنيين ويضارب اصحابها على رؤوس الاموال ومجهود العمال لتحقيق الربح

سادسا: أعمال دور النشر والصحافه والاتصال

تعد اعمال النشر ومكاتب الطباعه والكتابه على الالات الكاتبه والكمبيوتر والتصوير والتجليد والتعليق أعمال تجاريه

لماذا هي اعمال تجاريه؟

لان اصحابها يضاربون على العناصر الماديه من الالات الطباعه والتصوير والكتابه والتجليد والعناصر البشريه لتحقيق الربح

وتعد اعما المكاتب التي تعمل في مجال الاذاعه والتلفزيون والصحافه ونقل الاخبار أعمال تجاريه

بس متى تحديدا؟ متى ماباشرت هذه المكاتب اعمالها بصفه منتظمه ومستمره بهدف الربح

وتعد اعمال المكاتب والوكالات التي تعمل في مجال البريد والاتصالات والاعلان اعمال تجاريه

لماذا تعد من الاعمال التجاريه؟ لانها تضارب على اسعار الالات او ايجارها او ايجار الاماكن وعلى مجهود الاعمال متى ماكانت تمارسها على وجه الاحتراف

تعتبر هذه الاعمال تجاريه بالنسبه للمستغل وبالنسبه للعميل تضل مدنيه الا اذا كان تاجر وكان متعلق بتجارته


ثاني عشر: الملاهي العامه .

تعتبر اعمال الفنادق والملاهي والسيرك والملاهي العامه من الاعمال التجاريه

والملاهي العامه تشمل دور الملاهي العامه التي تفتح ابوابها للجمهور في مقابل اجر (سباقات الخيل)

ماذا يشترط ليعتبر هذا النشاط عملا تجاريا؟ ان يمارس على وجه الاحتراف وان يكون على وجه التكرار والاستمرار ويكون بمقابل اجر وان يقصد المضاربه على مجهود الاعبين لتحقيق الربح

لا يوجد اهمية للعمل الذي تقوم به دور الملاهي لان العمل ذا طبيعه مدنيه بالنسبه للعاملين ولصاحب العمل (دوله او شخص) طبيعه تجاريه لكن لا يكتسب صفة التاجر ولا يجوز اشهار افلاسها



ثانيا: تطبيق النظرية على الافعال الضاره

يجب تطبيق النظرية على الالتزامات الغير التعاقدية سواء وقع من التاجر نفسه او من تابعيه او من الالات او من الحيوانات واي شيء تحت حراسته

ف التزامه بتعويض الفعل الضار يعتبر عمل تجاري بالتبعية

مثل: تقليد او سرقة الاسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعي وتحريض عمال المتجر لبعضهم على الاضرار الى العمل او الاساءه الى سمعته والحط من سمعته

ف اذا وقعت هذه الاعمال يجب على التاجر التعويض عمدا كان ام لا

ثالثا: تطبيق النظرية على الالتزامات المقرره بنص القانون

القانون مصدر من مصادر الالتزام ومن هالالتزامات:

1-دفع الزكاه والضرائب

2-التأمين على عمال المحل التجاري

3-دفع تعويضات اصابة العمل

4- مكافآت نهاية الخدمه

وهذه الالتزامات هي تجاريه بالتبعية لانها مفروضه عليه بسبب تجارته

النوع الثاني: الاعمال التجارية بالتبعيه الشخصيه

نطاق تطبيق النظرية

اولا: تطبيق النظرية على العقود

تطبق على جميع العقود المدنية بحسب أصلها متى باشرها التاجر بمناسبة تجارته ف هي تعد تجاربه حتى لو كانت مجانية بشرط الا يكون من عقود التبرع المحضه

ب- عقود العمل

بالتأكيد التاجر يستعين ببعض الاشخاص كالمديرين والمهندسين والكتبه والعمال وغيرهم

ف يعتبر عقد العمل تجاري بالتبعيه للتاجر ومدني بالنسبه للعاملين

أ- عقود ابيع وشراء وتأجير المحال التجاريه

المحل التجاري هو (مال منقول معنوي)

كل شيء يخص البيع والشراء يعد عمل تجاري حتى لو من غير التاجر لكن يعتبر مدني متى ماتلقى لكية محل بالارث او الوصيه او الهبه (بيع او أيجار لم يسبقه شراء)

ف هنا لا يخلوا من حالتين

1- ان شراء او استنجاز أي شيء يعبر اني ابتديت حياتي التجاريه

2- اذا بعث أي شيء لم يسبق ل شراؤه اكون اختتمت حياتي التجاريه

ففي الحالتين اكون في خدمة حياتي التجاريه ف ادخل في المحاسبه التجاريه

شروط تطبيقها

الشرط الثاني: أن يكون العمل متعلقا بتجارته
ان يشتري اثاث وغيره ويكون لتجارته اما غير كذا ف يكون مدني بطبيعته

الشرط الاول: ان يقع العمل من تاجر

ان يقوم بها تاجر لشؤون تتعلق بتجارته حتى لو كان الشخص الاخر غير تاجر

ف يكون الالتزام تجاريا بطبيعته لتاجر فقط

مثل عقد العمل, تجاري بالتبعيه لتجارة التاجر ومدني بالنسبة للعامل)

ما معنى ان التاجر يجب ان يقوم بالعمل لشؤون تجارته؟

أي ان العمل قد وقع بمناسبة ممارسة التاجر لتجارته

ف عشان كذا أي عمل يصدر من التاجر يعتبر تجاري ف لايقع عبء أثبات تجاريه العمل لاتصاله بحرفة التاجر لان هذا مفترض الا ان يثبت العكس(قرينة تجاريه)

أهميتها

ل 3

اولا: تتغلب على صعوبة التفرقة بين الاعمال المدنية الاعمال التجاريه

ثانيا: توحيد النظام القانوني لاعمال التاجر (اذا صارت في حرفة التاجر اذا هي عمل تجاري بالتبعيه الشخصيه تخضع للقانون التجاري)

ثالثا: تعالج قصور التعداد القانوني للاعمال التجاريه (تمت اضافتها لقانون الاعمال التجاريه)

مفهومها

ان للتاجر نشاطه التجاري الذي يتمثل في مهنته التجاريه الا انه ك بقية الناس له حياته الخاصه ف قد يشتري عقار للسكن ويؤثته والى اخره وهذا عمل مدني سواء قام به تاجر ام غير تاجر ولكن تفقد صفتها المدنية وتنقلب الى اعمال تجاريه متى ماكانت لازمه لحرفة التاجر وتطبيقا لمبدأ الفرع يتبع الاصل تصبح من الاعمال التجاريه الشخصيه

وليس من الاعمال التجاريه الاصليه اذا لانبحت عن معنى المضاربه فيها

قالوا بأن يمكن الاسغناء ع نظرية الاعمال التجاريه بالتبعيه الشخصيه ب نظرية المشروع التجاري او الحرفه التجاريه

لكن/ لم يضعوا تعريف لها او معيار التفرقة بينهم

وهذه الصعوبة قد تغلبت عليها نظرية الاعمال التجاريه بالتبعيه الشخصيه

الفصل الثاني

النظام القانوني للاعمال التجارية

تختلف لقواعد القانونيه التي تحكم الاعمال التجاريه عن التي تحكم الاعمال المدنيه لان الاعمال التجاريه تخضع لقواعد احكام خاصه بها بغض النظر عن صفه الشخص القائم بها وتهدف إلى

السرعه الازمه للتجاره	الائتمان	دعم الثقه
-----------------------------	----------	-----------

<p>خامسا: النفاذ المعجل</p> <p>هو) تنفيذ الحكم رغم انه قابل للتظلم منه او رغم حصول التظلم منه بالفعل)</p> <p>والسبب فيه؟ حاجة المعاملات التجاريه الى السرعة في أستيفاء الحقوق</p> <p>ولماذا؟ لان الاحكام الصادره في المواد التجاريه تكون قابله للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفاله حتى لو كانت قابله للتظلم او التظلم منها بالفعل</p> <p>والاحكام الصادره في المواد المدنيه لا تكون قابله للنفاذ المعجل الا بعد مضي مدة محدده من التظلم منها, ف عشان كذا لايجوز تنفيذها جبرا مادامت قابله للتظلم منها</p>	<p>رابعا: الإعذار</p> <p>في الالتزامات التعاقدية الدائن لا يستطيع ان يطالب بفسخ العقد او التعوي لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الا اذا قام بإعذار المدين بضرورة تنفيذ التزامه</p> <p>الإعذار في المعاملات التجاريه ممكن ان يكون بأي طريقه (خطاب عادي,برقية,فاكس,أو أي شيء اخر)</p> <p>الإعذار في المعاملات المدنيه (ورقة رسميه على يد احد رجا السلطة العامه في الدوله)</p>	<p>ثالثا: المهله القضائية</p> <p>لايجوز للقاضي منح المدين بدين تجاري مهله قضائيه للوفاء بالدين وليه؟ لاهمية الوفاء في المواعيد المحدده ولكن هذا الاصل ليس مطلقا بل يرد عليه أستثناء</p> <p>(يجوز للقاضي اذا ماتبين له ان المدين قد لحقه ضرر في تجارته وانه يمر بضائقة ماليه لظروف خارجه عن ارادته وظروف قهريه ان يمنحه مهله قضائيه للوفاء بديونه)</p> <p>وأبضا المدين بدين تجاري يعطى مهله قضائيه ان استدعت ظروفه لذلك ولم يلحق الدائن ضرر من تأجيل الوفاء بالدين</p>	<p>ثانيا: الافلاس</p> <p>هو) نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجاريه التي حل ميعاد استحقاقها, ويهدف الى حث التجار على سرعة الوفاء بديونهم التجاريه في المواعيد المحدده تدعيما للائتمان (التجاري)</p> <p>متى يتم شهر افلاس التاجر؟ ان توقف عن الوفاء بديونه التجاريه الي حل ميعاد استحقاقها</p> <p>ماذا يترتب على شهر افلاس التاجر؟ غل(يبعد) يده عن ادارة امواله وتصفيته بواسطة قاضي التفليس وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين</p> <p>هل يوجد نظام افلاس في المعاملات المدنيه؟ لا يوجد ولكن يوجد نظام اسمه اعسار ولا تغل يد المدين عن ادارة امواله ولا يتم تصفيته</p> <p>متى يتم اعسار المدين بدين مدني؟ ان كانت امواله لا تكفي لسداد ديونه</p> <p>متى يتم افلاس المدين بدين تجاري؟ ان توقف عن الدفع حتى لو كانت امواله تكفي لسداد الديون</p>	<p>اولا: التضامن</p> <p>هو) التزام جميع المدينين في حالة تعددهم بدفع مبلغ معين للدائن, وحق الدائن في الرجوع عليهم مجتمعين او فرادى ولا يستطيع أي منهم تن يتخلص من التزامه بالوفاء بمبلغ الدين وتضامنه مع باقي المدينين)</p> <p>والتضامن في المعاملات التجاريه مفترض(دون حاجه الى نص او قانون) بعكس المعاملات المدنيه الذي يكون التضامن بناء على اتفاق او نص من القانون</p> <p>وافترض التضامن بين المدينين في المعاملات التجاريه يرجع الى العرف, ويهدف الى تدعيم الائتمان, ليه؟ لان الدائن مراح يخاف على فلوسه انها ترجع او لا لان يقدر يروح عند أي من المدينين ويطالب بحقه</p> <p>وهناك حالات قد نص صراحة على اتضامن بين المدينين بدين تجاري</p> <table border="1" data-bbox="47 1305 488 1570"> <tr> <td>نظام الشركات</td> <td>نظام الاوراق التجاريه</td> </tr> <tr> <td>هم مسئولين فيما بينهم وفي جميع اموالهم عن الوفاء بديون الشركه</td> <td>متضامين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقه التجاريه للحامل الاخير</td> </tr> </table>	نظام الشركات	نظام الاوراق التجاريه	هم مسئولين فيما بينهم وفي جميع اموالهم عن الوفاء بديون الشركه	متضامين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقه التجاريه للحامل الاخير
نظام الشركات	نظام الاوراق التجاريه							
هم مسئولين فيما بينهم وفي جميع اموالهم عن الوفاء بديون الشركه	متضامين فيما بينهم في الوفاء بقيمة الورقه التجاريه للحامل الاخير							

شروط اكتساب صفة التاجر

ان يزاوول الاعمال التجاريه لى وجه الاحتراف + تمتعه بالاھلية القانونيه لمزاولة الاعمال التجاريه

المبحث الاول : احترام العمل التجاري

اولا: المقصود بالاحتراف

اذا ما قام به بصفة متكررة ومستمرة وتعتبر مهنته الرئيسية التي يرتزق منها

اما لو قام بها بصفة عارضة ف لاتعتبر عمل تجاري

ولكن قالوا ان التكرار لا يكفي لك نقول للعمل انه تجاري ف نادوا بفكرة المضاربه (المضاربه في البورصه) وقالوا بأهال اتكفي أيضا ف لجوا الى فكرة المشروع (اذا اقام مشروع تجاري كان عمل تجاري واكتسب الشخص صفة التاجر) وقالوا بعد ان هذا لا يكفي لاعتبار العمل تجاري لان ممكن يكون يملك محل ولكن العمل مدني(أصحاب الحرفه اليدويه) ف بالنهايه اهم شيء انه يتم على وجه الاحتراف

الاحتراف(توجيه النشاط على نحو رئيسي ومعتاد الى القيام بالاعمال التجاريه بقصد الحصول على الربح)

ثانيا: الاحتراف والاعتقاد

يجب ان يتخذ هذا العمل نشاطه الرئيسي الذي يعتمد عليه في كيب رزقه يعني على وجه الاحتراف (منشأ زراعيه تعودت انها تشتري محاصيل زراعيه من غيرها في بعض المواسم لاعاده بيعها وتحقيق ربح, هنا لايعتبر عمل تجاري لان مهنته الرئيسيه هي المنشأه الزراعيه) لكن لو اعتادها ك مهنته الرئيسيه عدت عمل تجاري

والتكرار ليس معناه قيامه بها عدة مرات لكن ان يصبح عمله الرئيسي , في بعض الاعمال التجاريه يكفي قيامه مره واحده ويعتبر تجاري (أستغل محله التجاري وفتح محلات تجاريه) هنا ماسبقه تكرر لكن عد عمل تجاري

ثالثا: تعدد الحرف والمحظور عليهم احترام التجاره

ان يكون للشخص اكثر من حرفه فلا أثر لتعدد الحرف على اكتساب صفة التاجر طالما توافرت لديه الشروط , وقام بها بصفة مستمرة ومعتادة ف يخضعون لواجبات التاجر لحماية الغير الذي يتعامل معه

وان توقف عن دفع ديونه التجاريه وشهر افلاسه ف ان اثار الافلاس تنصرف الى كامل ذمته الماليه

رابعا: تقدير توافر شروط الاحتراف

تفسر الشخص اذا كان محترف للاعمال التجاريه ام لا واستخلاص القرانن وهو موضوع يختص به القاضي وله في ذلك مطلق التقدير

والقرانن على احترام الشخص التجاريه(اسم تجاري وعلامه تجاريه او استثمار مبالغ ضخمة في التجاره او الاستعانه بالانتمان او القيد في السجل التجاري او استعمال فواتير مطبوعه) وليس هناك فرق بين صغار التجار وكبارهم ولكن الذي يقل رأس ماله عن المائة الف يعفى من القيد في السجل التجاري

المبحث الثاني: مباشرة الاعمال التجاريه بأسم ولحساب التاجر

يجب ان يقوم الشخص مباشرة العمل التجاري مباشره عن طريق الاحتراف وبأسمه الخاص ف يكون مستقل عن غيره في مباشرة هذا العمل ويتحمل نتائجه ف تعود عليه الارباح ويتحمل الخسائر

اولا: مدير الشركه

مدير الشركه المساهمه او ذات المسؤوليه المحدوده او المدر غير الشريك في شركات الاشخاص لايعتبر تاجرا, لماذا؟ لانه يباشر العمل التجاري بأسم ولحساب الشركه لذا الشركه هي فقط تكتسب صفة التاجر

لكن المدير الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر لانه يباشر العمل التجاري باسمه ولحسابه الحاص وتعود عليه ارباح وخسائر المشروع وهو مسؤول مسؤولة غير محدوده في كل ذمته الماليه. اما الشريك المساهم او الموصى الذي لايتحمل خسائر المشروع الا في حدود مساهم به لايعتبر تاجر

ثانيا: مستأجر المحل التجاري

مستأجر المحل الذي يباشر أدارته يعتبر تاجر, لانه يدير المشروع مستقلا عن المؤجر ويتحمل الخسائر وتعود عليه الارباح

والعلاقه بين المؤجر والمستأجر

علاقه يحكمها عقد أيجار المحل التجاري وليس علاقته تبعيه ناشئه عن عقد العمل

ثالثا: مدير المشروع او احد فروعه

لايعتبر مدر المشروع او الذي يعهد اليه ادارة احد الفروع تاجرا, حتى لو تمتع ببعض الاستقلال في اداره المشروع او الفرع وكانت له سلطه التعاقد مع المستخدمين او الحريه في التصرفات التجاريه, طيب ليه؟ لانه لايتحمل الخسائر ولاتعود عليه ارباحه سواء كانت تربطه علاقته مع صاحب المشروع(تبعيه ناشئه عن العمل او عقد الوكاله)

التاجر هو فقط مالك المشروع الذي تزاوول التجاره بأسمه ولحسابه الخاص

رابعا: عمال التاجر

لايعتبرون تجارا, لانهم يقومون بالعمل باسم ولحساب صاحب العمل وليس بأسمهم او لحسابهم

علاقتهم تبعيه مع صاحب العمل

وهم ليسوا تجارا حتى لو تم الاتفاق على اشتراكهم في الاداره او في الارباح

يشترط ان يكون متمتع بالاهلية الازمه لاحتراف التجاريه

الاهلية (صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة الاعمال القانونيه التي تكسبه حقه او تحمله التزاما) وتنقسم الى

أهلية وجوب (صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات)
أهلية أداء (صلاحية الشخص ان يباشر التصرفات على وجه يعتد به شرعا)

اهلية وجوب كامله (صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه)

اهلية الوجوب الناقصه (صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط لا عليه)

ثانيا: ناقص الاهلية

يعتبر ناقص الاهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد بعد **او** بلغ سن الرشد ولكن كان سفيه او ذا غفله

لذا الذي لم يبلغ الـ 18 سنة قاصر لايجوز له مزاوله التجاره الا اذا اذنت له المحكمة بذلك بمعنى يقدم طلب الى المحكمة المختصة

لكن القاضي له مطلق الحريه في قبول الطلب او رفضه وان منحه القبول يكون مقيدا من ناحية المبلغ المسموح للتجار به او نوع التجاره ف ان صدر الاذن يعتبر كامل الاهلية في تصرفات تجارته

ويخضع لجميع الالتزامات اللتي يخضع لها التجار + شهر افلاسه اذا ماتوقف عن دفع ديونه ولكن مسؤوليه القاصر في حدود الاموال المصرح له بالتجار فيها + ويلتزم بأن يقدم حسابا سنويا عن تجارته

الاجنبي

لم يبلغ الـ 18 سنة كامله واراد الاشتغال بالتجاره في السعوديه فأنه يجوز له ذلك بالشروط المقرره في الدوله التي ينتمي اليها بجنسيته وبعد حصوله على الاذن من المحكمة السعوديه

ان كان القانون الاجنبي يمنع من لم يبلغ الـ 18 سنة من الاشتغال بالتجاره اذا يتمتع عليه في السعوديه

لايجوز للولي ان يستثمر اموال القاصر في انشاء تجاره جديده خوفا من عدم النجاح فيها. لماذا ؟ لان التجاره تحفها المخاطر وتتأثر دائما بالعوامل والظروف الاقتصاديه

لايجوز ايضا للوصي لان المحكمة غالبا ماتأمر بأستثمار اموال القصر في عقارات او استثمارات مستقره ومؤكده الربح

لايجوز للولي انشاء تجارة القاصر لان يصعب على القاضي تقدير مدى نجاح التجاره الجديده

لكن ان ألت للقاصر تجارة (ورث محل تجاري) عن احد اقاربه فأن يجوز الاستمرار في هذا التجاره بواسطة الولي او الوصي ولكن بعد الحصول على اذن من المحكمة والسبب؟ لان المحكمة تريد افادة القاصر من تجاره ناحه تدر عليه ارباحا وان كانت غير ناجحه فأنها لاتعطي الاذن

ان الت للقاصر حصه في شركة تضامن (كان موروثه يمتلكها) او حصه شريك متضامن في شركة توصيه ف هنا يجوز للقاصر ان يكون متضامنا فيها لمصلحته ولاستمراريه الشركه الا ان عقد الشركه لايسمح بذلك او ينص على استمرارها وعدم حلها عند وفاة احد الشركاء

أن طرأت أسباب جديده يخشى معها سوء ادارة النائب المأذون له ؟ جاز للمحكمة ان تسحب الاذن او ان تقيد

من الذي يكتسب صفة التاجر القاصر ام الولي ام الوصي ؟ (تجاره عن طريق الارث) القاصر لا يكتسبها لصغر سنه اما الولي والوصي لا يكتسبونها لان هم يقومون بمباشرة الاعمال التجاريه لحساب الغير

اولا: كامل الاهلية

من بلغ 18 سنة هجريه كامله سواء كان سعوديا او اجنبيا وحتى لو كان قانون الدوله التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبر قاصرا

بمعنى ان الشخص يستطيع مزاوله التجاره في السعوديه سواء كان سعوديا او اجنبيا ولو كان قانون الدوله التي ينتمي اليها بجنسيته يعتبر قاصر يعني دامه انه بالسعوديه واحترف العمل التجاري فأنه يكتسب صفة التاجر

وأیضا يجب ان لا يكون مصابا بعارض من العوارض الاهلية (المجنون او العته او السفيه او الغفله)

ثالثا: أهلية المرأة

أهلية المرأة السعوديه

تعتبر كاملة الاهلية اذا مابلغت الـ 18 سنة هجريه كامله دون عوارض الاهلية (المجنون والعته او السفه او الغفله)

و اذا لم تبلغ الـ 18 سنة وتريد مزاوله التجاره ان تطلب اذن من المحكمة سواء كانت متزوجه ام غير متزوجه

وأذا باشرت الاعمال التجاريه على سبيل الاحتراف فنها تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات مثل الرجل

التزامات التاجر

إذا قام الشخص بالاعمال التجارية باسمه وحسابه على سبيل الاحتراف وتوافرت لديه الاهليه الازمه لمباشره الاعمال فإنه يصبح تاجرا ويلتزم بالالتزامات

ثالثا: القواعد الواجبه الاتباع في مسك الدفاتر التجاريه

1- أنتظام الدفاتر التجاريه

يجب ان ترقم كل صفحه من صفحاتها وان تقدم للغرفة التجاريه الواقع في دائرتها لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على الصفحتين الاولى والاخيره وختمها بخاتم الغرفه بعد التحقق من تسلسل الترقيم

يجب ان تكون خالية من أي فراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور

بمعنى يجب على التاجر ان يراعي لدقه التامه في مسك الدفاتر التجاريه وتكون خاليه من ما سبق

الهدف: لضمان صحة البيانات الواردة حتى يستطيع القضاء الاستعانه بها في الاثبات وتستطيع مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير ضريبة التاجر

لايجوز للتاجر استعمال دفتر جديد الا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع عبي الصفحة الاخيره بعد اخر قيد من احد المحاسبين والقانونيين وتقديم شهادة المحاسب او تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرفة التجاريه والصناعيه

يخصص في كل غرفه تجاريه سجل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجاريه اليت تم اعتمادها لكل تاجر وانواعها وتاريخ اعتمادها وبيان اسماء مشروعات التاجر

يجب كتابة الدفتر باللغة العربيه وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاه والدخل ولاأثر عليها ان لم تكتب بخط يد التاجر

ثانيا: الاشخاص الملتمزمون بمسك الدفاتر التجاريه

(كل تاجر (فرد او شركه) يتجاوز رأس ماله المستثمر المائتة الف ريال والتي تسلتزمها طبيعة تجارته فت يكفل بيان حقوقه وماعليه من ديون متعلقه بتجارته)

ويجب ان يكون شخص طبيعي كالأفراد او شخص معنوي كالشركات

هل المتضامنين في شركات التضامن والتوصيه البسيطة والتوصيه بالاسهم يمسون الدفاتر التجاريه على اعتبار اكتسابهم صفة التاجر ام فقط تكتفي الشركه بمسك الدفاتر(له 3 اراء مختلفه)

ثالثا: التزام الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر بشرط الا تكون ترديدا لما هو ثابت في دفاتر الشركه	ثانيا: التزام الشركه بمسك الدفاتر التجاريه والشركاء المتضامنين ايضا	اولا: الاكتفاء بالالتزام الشركه بمسك الدفاتر التجاريه ولا حاجه لمسك الشركاء التضامنين للدفاتر
--	---	---

الهدف من هالشيء: انه عندما تنور مشكله افلاس الشركه المتضامن او افلاس الشركه تكون البيانات المقيد في الدفترين في وضع الحدود الفاصله بين ذمة الشركه وذمة الشركه في يسهل تحديد مايدخل ومايخرج من اموال

ولايهم ان كان أميا او لايحيد القراءه او الكتابة فله ان يستعين ببعض المختصين في تنفيذ لدفاتر ويقومون بدلا منه بقيد العمليات في الدفاتر والقيود التي تكون في الدفاتر من قبل مستخدمى التاجر المأذونين فهي تعتبر من القيود التي يدونها التاجر بنفسه ف يعني انها دونت بعلمه الا ان اقام دليل بعكس ذلك

ولايهم ان كان وطنيا ام اجنبيا ف بكل الحالات يخضع للالتزام بمسك الدفاتر التجاريه طالما يباشر تجارته في السعوديه بغض النظر عن الجنسيه

السبب في جعل فقط الذين تتجاوز رؤوس اموالهم المائتة الف؟ هو انهم لايتقنون كاهل الجمعيات والشركات المدنيه

المبحث الاول: التزام التاجر بمسك الدفاتر التجاريه

ضرورته في(الالتزام في مسك الدفاتر التجاريه وقيامه بدفع الضرائب عن الارباح التي يحققها والتزامه بدفع ديونه)

المطلب الاول: احكام الالتزام بمسك الدفاتر التجاريه

اولا: اهمية الدفاتر التجاريه

تفيد حالة افلاس التاجر لانه ان افلس فانه لايعفى من عقوبة الافلاس بالتقصير او التندليس الا اذا اثبت حسن نيته وان افلاسه كان لظروف طارئة ولايستطيع اثباتها الا عن طريق دفاتر	اثبات التصرفات التجاريه بكافة طرق الاثبات, لما تسلتزمه طبيعة هذا النشا من سرعة وثقه ف يقوم بتدوين جميع عملياته بانتظام ف يتمك من الاستفاده في الاثبات لصالحه او لغيره	مهم للتاجر نفسه او المتعاملين او مصلحة الزكاه والدخل فهي تعد ك مرآه عاكسه
--	---	---

تقدير الضرائب المقرره على التاجر من غير السعوديين او ول مجلس التعاون الخليجي تستطيع مصلحة الزكاه والدخل تقدير الوعاء الضريبي بمعرفه ارباح التاجر واباداته وتعرف هالشي عن طريق دفاتر منتظمة ولو لا وجودها لاصح هناك مغالاة في حق التاجر

3- الجزاء على مخالفة الاحكام الخاصه بالدفاتر التجاريه

يتعرض التاجر الذي (لايمسك الدفاتر التجاريه او يهمل القواعد الواجبه اتباعها او لا يحتفظ بدفاتره لمدة عشر سنوات) لنوعين من الجزاء :

الجزاء المدني

يتمثل في

عدم امساك الدفتر يعني حرمانه من الاستفادة التي تحققها لهد من ناحيه الضريبيه في حال نشوء نزاع بينه وبين مصلحة الزكاة والدخل	عدم الاخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل للاثبات لانها تتجرد من قيمتها وحجيتها وخصوصا لمصلحة التاجر
--	--

عدم امساكه للدفاتر يحرمه من ميزة الصلح الواقي من الافلاس اذا ماتعثر نشاطه التجاري وتوقف عن دفع ديونه

الجزاء الجنائي

لا تتناسب مع طبيعة تجارته	دفاتره غير كافيه	الذي لم يمسك الدفاتر
---------------------------	------------------	----------------------

لم يحتفظ بها لمدة	او كانت دفاتره	لم يسك دفاتر يومية
-------------------	----------------	--------------------

او ارتكب مخالفه لاحكام القانون

يتعرض لجزاء جنائي يتمثل في غرامه لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن الخمسين الف ريال

ان افلس التاجر فان عدم وجود الدفاتر التجاريه لا تخلوا من حالتين

اذا ماتعمد اخفائه او كانت غير مستوفاة الشروط يعتبر مفلسا بالتدليس	اذا لم يمسك الدفاتر التجاريه يعتبر مفلسا بالتقصير
---	---

2- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجاريه

مدة عشر سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ التأشير على الدفتر بأنتهائه او أقاله

وهذا لمراعاة التجاره في انها تعتمد على السرعة في المعاملات وتخفيف على التاجر من تخصيص اماكن لحفظ الدفاتر

يلتزم التاجر بحفظ صورة طبق الاصل من جميع الوثائق والمراسلات لمدة عشر سنوات من تاريخ ارسالها او تسلمها

تماشيا مع التكنولوجيا أصدر جواز الاحتفاظ مده عشر سنوات بالصور المميكنه بدلا من الاصل اذا راعى في اعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد

فائدة الاحتفاظ بها ؟

1- لها فائده امام القضاء او لمصلحة الزكاه والدخل وان اهمل حفظها يتعرض للجزاء

2- وان انتهت مده العشر سنوات يتمكن من التخلص من منها وتقوم قرينة موادها ان التاجر قد تخلص من دفاتره

وان ضل محتفظا بها واثبت خصمه ذلك فأنه يلتزم بأحضرها عند طلبها بواسطة المحكمه

ثالثا: القواعد الواجبة الاتباع في مسك الدفاتر التجاريه

1- انتظام الدفاتر التجاريه

ان ترقم كل صفحه من صفحاتها وان تقدم للغرفة التجاريه الصناعيه الواقعه في دائرتها واعتمادها بتوقيع الموظف المحتص على الصفحتين الاولى والاخيره من كل دفتر وختمها بخاتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم

الدفاتر التجاريه يجب ان تكون منتظمه خاليه من الفراغ او شطب او محو او كتابة في الهوامش او بين السطور

بمعنى يجب مراعاة الدقه التامه في مسك الدفاتر التجاريه وتكون خاليه مما سبق

والهدف؟ لضمان صحة هذه البيانات الوارده في هذه الدفاتر بقدر الامكان حتى يستطيع القضاة في مصلحة الزكاة والدخل الاعتماد عليها عند تقدير ضريبة التاجر

يجب الكتابه باللغه العربيه بل وكافة اوراق التاجر التي يكون لمصلحة الزكاه والدخل الاطلاع عليها ولا اثر اذا لم تكتب بخط يد التاجر

لايجوز للتاجر استعمال دفتر جديد الا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحه الاخيره منه بعد اخر قيد من احد المحاسبين القانونيين وتقديم شهاده من المحاسب او تقديم الدفتر للموظف في الغرفة التجاريه الصناعيه للتوقيع عليها

المطلب الثاني: انواع الدفاتر التجارية

القانون قد ترك حرية مسك الدفاتر التجارية التي تناسب تجارته وطبيعته الا انه اشترط على كل تاجر حد ادنى من الدفاتر ان يقوم بأمسакها وهي اليومية والجرد والمراسلات والبرقيات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية

ثانيا: الدفاتر الاختيارية

تكون بجانب دفتر اليومية الاصلي والجرد والاستاذ العام

اولا: دفتر المسودة

هو الذي يقيد فيه التاجر ما يتم من معاملات بصورة مؤقتة لتحاشي السهو والنسيان وذلك حتى يمكن له ترحيل هذه القيود بطريقة منظمه في دفاتره الاخرى حسب نوع وطبيعة كل قيد

ثانيا: دفتر المخزون

يوضح حركة دخول وخروج البضائع من والى المخزن

ثالثا: دفتر الخزانه

يوضح المبالغ التي تدخل او تخرج من خزينة التاجر

رابعا: دفتر الاوراق التجارية

يقيد فيه مواعيد استحقاق الكمبيالات والسندات الاذنيه التي سحبها التاجر تو التي تكون مسحوبه عليه

وهناك دفتر للمشتريات والمبيعات

3- دفتر الاستاذ العام

(دفتر ترحل اليه جميع القيود والمعاملات المدونه في الدفاتر الاخرى وتجميع المعاملات والقيود الموجوده في الدفاتر الاخرى قد يتم على اساس تقسيم دفتر الاستاذ الى صفحات تخصص كل صفحة منه او عدة صفحات لقيد البيانات المتعلقة بعمل او بعمليات معينه)

يجب ربط هذه البيانات لأصلها بمعنى ضرورة الاشاره في دفتر الاستاذ الى رقم الصفحة او القيد المأخوذ منه

2- دفتر الجرد

هو) الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعه الموجوده في نهايه كل سنه ماليه او يقيد فيه التاجر بيان اجمالي هذه البضائع اذا كانت تفاصيلها وارده بدفتر او قوائم اخرى مستقله وعندئذ تعتبر هذه الدفاتر او القوائم جزء متمما لدفتر الجرد ويقيد صورة من الميزانية السنويه وحساب الارباح والخسائر)

للتاجر مطلق الحريه في تحديد نهاية السنه الماليه دفتر الجرد لايشمل سوى تفاصيل البضائع دون غيرها من الحقوق التي للتاجر قبل الغير او الديون التي عليه

يختلف الميزانيه عن الجرد

الميزانيه	الجرد
توضح مركز التاجر السليبي والايجابي في نهاية كل سنه ماليه	بيان كمي وكيفي للبضائع او لموجودات المشروع
وتشتمل على خانتين احدهما مفرد الاصول وهي الاموال الثابته والمنقوله وحقوق التاجر قبل الغير والثانيه خصوم لبيان الديون التي في ذمه التاجر للغير وهي ديون مشروع للغير على رأس المال ويف بأنه اول دين على التاجر	

اولا: الدفاتر الالزاميه

لم يضع حدا للدفاتر التي يجب امسакها ولكن استلزم انها لا تقل عن 3 دفاتر :

1- دفتر اليومية الاصلي

تقيد فيه جميع العمليات الماليه التي يقوم بها التاجر ومسحوباته الشخصيه ويتم القيد يوم بيوم بالتفصيل, {بأستثناء المسحوبات الشخصيه التي يمكن ان تقيد اجمالا شهرا بشهر

الدفاتر المساعده (من الممكن لتاجر ان يستعمل دفاتر يومية مساعده لاثبات تفاصيل الانواع المختلفه من العمليات الماليه ويقوم بتقيد اجمالي هذه العمليات في دفتر اليومية الاصلي)

اذا لم يقيد اجمالي العمليات في دفتر اليومية الاصلي اعتبر كل دفتر مساعد دفتر يومية اصلي

دفتر اليومية (هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات التجارية التي يباشرها التاجر من شراء وبيع واقراض واقترض وسحب واستيفاء الاوراق التجارية, فضلا عن مسحوبات الشخصيه التي ترتبط بمصايفه هو وأسرته من دفع اجرة المنزل والكهرباء وشراء الغذاء واخراج الهبات والصدقات

مالحكمه من بيان المسحوبات الشخصيه في الدفاتر؟

لمعرفة ما اذا التاجر في حالة الافلاس قد اضر بدانيه ام لا بمعنى هل هو يبذر امواله على حياته الخاصه رغم اختلال اعماله التجاريه فيعتبر مفلس بالتدليس ويحرم من الصلح الواقى من الافلاس

رابعاً: الدفاتر التجارية الالكترونية

يجب ان تدون البيانات الخاصه بالدفاتر التجاريه عن طريق الحاسب الالى وهذا بالنسبه للمؤسسات والشركات التي تستخدم الحاسب الالى في حساباتها ولكن وفقا لقواعد :

اولاً: يجب ان يتصف نظام الحاسب الالى

- 1- يسمح بمعالجة المعلومات التي تدون على الحاسب الالى بالتفتيش على هذه المعلومات بأي وقت
- 2- أستخراج بيانات مطبوعه من الحاسب الالى بشكل دوري ومنتظم وتكون باللغه العربيه ومرقمه ومؤرخه وتضمن جميع المعلومات المدخله
- 3- يكون كل بند من البنود الظاهره في المخرجات مؤيدا بمستند مكتوب وفي حال غيابه بسبب ادخال المعلومات يجب ان يعزز البند بأيضاح المكتوب
- 4- ان تتوفر أمكانية أستخراج وإعادة أستخراج للمخرجات
- 5- ان توثق المنشأه نظام ادخال وتوجيه المعلومات في الحاسب وبرامجها ان كانت تعدها بنفسها
- 6- ان تتوفر لدى المنشأه وسائل الامان الكافيه التي تكفل الحفاظ على امن وسلامة اجهزة الحاسب الالى

ثانياً: يجب ان تكون المنشآت التي تستخدم الحاسب الالى مسئوله مسؤوليه مباشره عن صحة البيانات المحاسبيه المدونه في الدفاتر التجاريه

ثالثاً: يتعين على المحاسب القانوني ان يقوم بمراجعة حسابات المنشأه ويقدم تقرير يؤيد بموجبه التأكيد الصادر من ادارة المنشأه بأن البيانات الخاصه تم أثباتها في الحاسب الالى

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

يجوز إثبات الالتزامات التجارية ايا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات مالم ينص القانون على غير ذلك وبعض الحالات يوجب القانون ان يكون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية ف يجوز إثبات عكس ماأشتملت عليه وأثبات ماتجاوز هذا الدليل بطرق اخرى

للقاضي ألزام التاجر بتقديم دفاتره سواء كان بصدد نزاع مدني او تجاري وسواء كان دفتره يومية او جرد او أي شيء اخر

ويلتزم التاجر بتقديم دفاتره طالما طلبتها المحكمة وللقاضي الحق في فرض غرامه ان تأخر في تقديمها

وإذا رفض في تقديمها دون مبرر جار للقاضي ان يوجه اليمين المتممة وأعطاه حقا في كسب دعواه على هذا الاساس

الفرع الاول: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات

يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوي المقامة من التجار او المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية

ولها حالتان

الحالة الاولى: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر (له قسمين)

اولا: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الإثبات لمصلحة التاجر ضد التاجر

1- البيانات المنتظمة تكون حجة على خصمه التاجر الا اذا نقضها الخصم ببيانات واردة في دفاتره المنتظمة او اقام دليل اخر على عدم صحتها

2- اذا كانت دفاتر كل الخصمين منتظمة بحيث نتجت عنها تناقض (وجب على المحكمة ان تغض الطرف عن كلاهما وتطلب دليلا اخر)

3- اذا اختلفت بيانات الخصمين وكان احدهم دفاتره منتظمة والاخر لا (ف العبرة بالدفاتر المنتظمة الا ان قدم دليلا على خلاف ماورد بها) ونفس الشيء اذا واحد قدم دفتره والاخر لا

والحالة الاولى لها ثلاثة شروط

الشرط الاول: ان يكون النزاع بين تاجرين

لك يتمسك التاجر بدفاتره المنتظمة في الإثبات ان يكون خصمه تاجر, لان التاجرين يلتزمون بمسك دفاتر ويلزم عليهم اتباع شروط معينه

لذا الخصم الغير تاجر او الخصم التاجر لكن غير ملتزم بمسك دفاتر تجاريه لان رأس ماله اقل من مائة الف ريال لايمكن للتاجر ان يتمسك في مواجهته بدفاتر تجاريه المنتظمة

لكن للقاضي ان يستأنس بهذي الدفاتر كادله للإثبات تدعمها ادله ومستندات

الشرط الثاني: ان يتعلق النزاع بعمل تجاري

وفقا للقواعد العامه يؤخذ بمبدأ الحرية في الإثبات اذا كان النزاع يتعلق بعمل تجاري فإنه يمكن أثباته بكافة طرق الإثبات ومنها الدفاتر التجارية

ف انا ك تاجر لا أستطيع الاستفاده من اللي كتبتة بدفاتري ضد خصمي التاجر الا اذا كان العمل تجاريا من جانبه

لايجوز للتاجر التمسك بما كتبه في دفاتره ضد خصمه اذا كان العمل مدنيا

الشرط الثالث: ان تكون الدفاتر التجارية منتظمة

يشترط للتاجر ان يحتج ضد خصمه في الإثبات ان تكون هذه الدفاتر (منتظمة او مطابقة لاحكام القانون)

لا توجد صعوبة اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومطابقة مع دفاتر خصمه

الصعوبة تكمن في ما اذا كانت دفاتر التاجر منتظمة مع ذلك استطاع الخصم ان ينقض البيانات المسجله واثبت عكسها ببيانات مسجله في دفاتره المنتظمة او قدم دليل على اخر على عدم صحتها

ف هنا الدفاتر التي يريد الاحتجاج بها لصالحه لاتكون حجة حتى لو كانت منتظمة

اذا كانت كلا الدفترين مطابقة للقانون ومنتظمة واسفرت المطابقة بينهما لوجود تناقض بينهما كان لزاما على المحكمة ان تطلب دليلا اخر

يلتزم القاضي باخذ البيانات من الدفتر المنتظم دون غيره الا ان كان فيه دليل على انه غير منتظم

ويلتزم القاضي باخذ البيانات الوارده بالدفاتر التجارية المنتظمة اذا لم يقدم الخصم أي دفاتر

الحاله الثانيه: حجية الدفاتر التجارية المنتظمة في الاثبات ضد التاجر

الدفاتر التجاريه لها حجية كامله في الاثبات ضد التاجر الذي قام بتحريرها

لان ماورد في تلك الدفاتر يعتبر اقرار منه بغض النظر عن ما اذا كانت منتظمه او غير منتظمة

واذا كانت منتظمة و اراد خصم التاجر التمسك بها فعليه عدم تجزئة ماورد بها من بيانات اخرى تدحض دعواه

ثانيا: حجية الدفاتر التجاويه المنتظمة في الاثبات لمصلحة

التاجر ضد غير التاجر

لايجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه سواء كان هذا الشخص تاجرا ام غير تاجر ولا يستطيع الزام غيره بأدله صنعها لنفسه ولصالحه

ف دفاتر التاجر لاتكون حجة على غير التاجر

الا اذا كانت الدفاتر التجاريه مقيد فيها بعض الاعمال المدنيه(مستلزمات منزليه,استهلاك طعام او ملابس) وان يكمل الدليل المستخلص بما هو مدون بالدفاتر التجاريه بتوجيه اليمين المتممه من القاضي لاي الطرفين

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الاثبات

تكون البيانات الواردة في الدفاتر التجاريه حجة على صاحبها

لكن لايجوز لمن يريد ان يستخلص من هذه الدفاتر المطابقه لاحكام القانون ان يجزئ ماورد بها من بيانات

ف يجوز الاستعانه بالدفاتر الغير منتظمه مع عدم تجزئته ماورد بها من بيانات

الدفاتر التجارية الغير منتظمة لاتصلح كدليل ضد التاجر ف يعتمد التاجر الاهمال في تنظيم دفاتره ويستفيد من تقصيره

بعكس الدفاتر التجارية المنتظمة التي تكون دليلا ضد التاجر

والدفاتر التجارية الغير منتظمة لا تتمتع بحجية كاملة في الاثبات سواء لصالح نفسه او ضده ويجوز ان يثبت عكس ماورد بدفاتره لانها بالاساس لم تكون اداة اثبات وانما مجرد قرينة يجوز اثبات عكسها

التزام التاجر بالقيود في السجل التجاري

السجل التجاري(هو دفتر معد لتدوين أسماء التجار والمؤسسات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة مايطرأ على هذا المركز من تغييرات خلال مزاولتهم التجاره)

يطلق لفظ السجل التجاري| مجازا على المكان الذي يسجل فيه كل من يريد ان يشغل بالتجاره لذا وفقا للنظام السجل التجاري يتم تخصيص قيد به اسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارتهم او صناعتهم افرادا كانوا ام شركات

احكام السجل التجاري

يعد في الجهة الاداريه المختصه

تقيد فيه (أسماء التجار افرادا ام شركات , جميع العمليات المنصوص عليها في النظام) وتسرى فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب السجل التجاري ومواعيد التقيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقرره على مخالفة هذه الاحكام

ثانيا: شروط القيد في السجل التجاري

يجب ان يكون

الشرط الرابع: عضوية الغرفة التجارية والصناعية

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة الصناعية والتجارية

اذا كل تاجر او صانع مقيد في السجل التجاري ان يطلب الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي

ويجوز الاشتراك في اكثر من غرفة في حالة وجود فروع لهذا المحل

أيضا صغار التجار يجب عليهم ان يكونوا ملتزمين بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية حتى يستطيعوا التمسك بصفتهم ك تجار

الشرط الثالث: مزاوله التجاره في محل ثابت بالمملكة

يجب على كل تاجر من بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من

(أفتتاح المحل التجاري, من تاريخ تملكه محلا تجاريا, من بلوغ رأس مال النصاب)

كما يتقدم لطلب القيد سواء كان مركزا رئيسيا ام فرع ام وكالة

الشرط الثاني: الا يقل رأس مال التاجر عن مائة الف ريال

يجب على كل تاجر من بلغ رأس ماله مائة الف ريال خلال ثلاثين يوما من

(أفتتاح المحل التجاري, من تاريخ تملكه محلا تجاريا, من بلوغ رأس مال النصاب)

ان يتقدم بطلب لقيده أسمه في السجل التجاري الذي يقع في دائرة محله

يهدف/ الى اعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيده في السجل التجاري لكن لايعني حرمانهم لانه يجوز لهم القيد فيه متى ما وجدوا فيه ان القيد فيه مصلحه لهم

الشرط الاول: ان يكون طالب القيد تاجرا

1- يلزم بالقيده كل تاجر سواء كان شخص طبيعي ام معنوي

2- يلزم بالنسبة للافراد الذين يزاولون التجارة بمحل تجاري

يعني الباعة المتجولون وغيرهم ممن لا يباشرون العمل في محل تجاري لا يلتزمون بالقيده في السجل التجاري

ويحظر مزاوله التجاره في محل تجاري الا لمن يكون اسمه مقيد في السجل الذي يقع في دائرة المحل التجاري

يكتسب الشخص صفة التاجر من تاغريخ هذا القيد مالم يثبت في تلك الصفة بطريقة اخرى

لذا القيد في السجل التجاري هو شرط لمزاوله التجاره في محل تجاري

3- يلزم مديروا الشركات التي تم تأسيسها بالمملكة بالقيده في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ اثبات عقدها لدى كاتب العدل

كل شركات الاشخاص ماعدا المحاصه

وكل شركات الاموال أي كان نوع الاكتتاب في اسهمها سواء كان مغلق ام العام

اولا: الجهة التي يطلب امامها اليد في السجل التجاري

هو مكتب السجل التجاري الكائن في دائرته المحل التجاري للتاجر طالب القيد

وأي قيد يتم في غير هذا السجل ؟ يعتبر قيد غير صحيح ويجب توجيه طالب القيد الى مكتب السجل التجاري المختص

التزام التاجر بالقيده في الغرفة التجارية والصناعية

يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري ان يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوم من تاريخ القيد شهادة بالاشتراك في الغرفة الصناعية والتجارية

ف يشترط للقيده في الغرفة ان يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر او الصانع او احد فروع كائن في دائرة اختصاص الغرفة

هل يجوز لمن تقع مراكزهم محلاتهم الرئيسية او فروعهم في جهة غير مشموله باختصاص غرفة معينه الاشتراك في أقرب غرفة تجاريه وصناعيه بالنسبة لهم ؟ يجوز

ويجب التزام انه يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد شهادة بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

والا تعرضوا لغرامة ماليه لا تزيد على خمسين الف ريال

الشركات التجارية

في عدم قدرة الافراد على القيام بمشروعات اقتصاديه تستثمر فيها رؤوس اموالهم كان لا بد من وجود الشركات التجارية بين هؤلاء الافراد وتجميع رؤوس الاموال وتوحيدها للمشاركة في هذه المشروعات الاقتصادية واقتسام ماتنتجه من ارباح وماتتعرض له من خسائر

وتختلف الشركات التجارية عن الشركات المدنية

المبحث الثاني: أركان عقد الشركة التجارية

هناك اركان الموضوعية العامة والاكوان الموضوعية خاصة وفيه شروط شكلية

المطلب الاول: الاركوان الموضوعية العامة للشركة التجارية

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لعقد الشركة التجارية

الشركة(عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خساره, لذا ان الشركه عقد يشترك فيه اكثر من شخص كل واحد منهم ملتزم بتقديم حصة من مال او عم على ان يتم اقتسام الارباح او الخسائر)

الرابع: الأهلية

لايكفي لصحة العقد ان يكون هنالك رضاه خالي من العيوب وان يكون هناك محل وسبب مشروعين ويشترط لصحة الرضاء صدوره عن ذي اهلية والاهلية المطلوبة (هي اهلية التصرف) لان عقد الشركة من التصرفات الدائره بين النفع والضرر

وتتحقق الاهلية ببلوغ الشخص الـ18 سنة هجرية كامله غير مصاب بعوارض الاهلية

يترتب على دخول الشخص في شركة التضامن او التوصية البسيطة اكتسابه صفة التاجر

اما القاصر يجب ان يكون مأذونا له من المحكمة ممارسة التجاره بنوع محدد او مبلغ محدد ويكتسب صفة التاجر

والقاصر غير المأذون لا يستطيع مزاوله التجاره ولا يكتسب صفة التاجر ولا يستطيع الولي او المأذون ان ينشئ تجارة جديده ولكن يستطيع الولي او الوصي الاستمرار بتجارة القاصر الي تلقاها من مأذونه

ويستطيع شراء الاسهم القاصر من شركات الاموال ولا يكتسب صفة التاجر ولا ولايسأل عن امواله ولكن تكون مسؤوليته محدودة في امواله وكل هذا بأذن المحكمة

ثالثا: السبب

يجب ان يكون لعقد الشركة سبب صحيح, فإذا كان العقد بلا سبب او لسبب غير مشروع بطل العقد

السبب في عقد الشركة(هو الباعث الى التعاقد وهو رغبة كل شريك في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة كم اجله لتحقيق الربح, بمعنى انه رغبة الشركاء في تحقيق الربح واقتسامها من خلال مشروع اقتصادي واستغلاله وتحقيق الربح امر مشروع دائما)

لكن ان لم يكون هذا السبب موجودا لا يكون العقد صحيحا

مثل/ تكوين شركة بقصد الاضرار بالآخرين عن طريق المنافسة الغير مشروعة ك دخول السوق لتحقيق الخسائر لفترة معينة لهدم تجارتهم)

ثانيا: المحل

المحل(هو المشروع الاقتصادي الذي يهدف الشركاء الى انشاءه او اقتسام ماينتج عنه من ارباح او خسائر)

يشترط في المحل (ان يكون موجودا وممكنا وان يكون معيننا او قابلا للتعين وان يكون قابلا للتعامل فيه) والا كانت الشركة باطله متى تعتبر الشرطه باطله:

1- ان كان محلها او الغرض منها تزييف العملة او التعامل بالربا او الاتجار بالمخدرات او الخمر الى غير ذلك من الانشطة غير المشروعه

2- ان كان النشاط في اصله مشروعا (مثل شركات التأمين واعمال البنوك التي لشركات المساهمه فقط)ومارسنها الشركة ذات المسؤوليه المحدوده

يجب ان يكون محل التزام الشريك مشروعا (وهي الحصة التي يقدمها الشريك سواء نقديه او عينيه) والا كانت باطله حتى لو كان الغرض منها مشروعا

اولا: الرضاء

لا ينعقد عقد الشركه بغير رضاء اطرافه وهذا يقتضي ان يقع التراضي على كافة بنود العقد أي على كافة الشروط الجوهرية للعقد سواء برأس مال الشركة والحصص ومقدارها وطبيعتها او الغرض من الشركة وكيفية ادارتها

ولايكفي ان يكون الرضاء موجودا بل يجب ان يكون صحيحا

عيوب الرضاء

الغلط	الاستغلال	التدليس	الاكراه
-------	-----------	---------	---------

وهي تجعل العقد قابلا للابطال بناء على طلب من عيبت ارادته

الاكراه او الاستغلال ان وقع من احد اطراف العقد او كان من الشركه او من احد الشركاء

التدليس (يمارس المؤسسين للشركة التدليس لحمل الكافة على التعاقد

لكن ان وقع التدليس على الشريك من الغير فلا يكون العقد قابلا للابطال

اذا كان التدليس هو الدافع للتعاقد يصبح العقد قابلا للبطلان لمصلحة من عيبت ارادته وبشرط ان يكون قد وقع على هذا الشريك من بقية الشركاء او من يمثلهم قانونيا

الغلط قد يكون في نوع الشركه (كان يتعاقد شخص على انه شريك موصي في شركة توصية بسيطة ثم يتبين انه عقد شركة تضامن) قد يكون الغلط في شخص الشريك (ان تكون الشركه تقوم على الاعتبار الشخصي مثل الشركات الاشخاص) جاز له ان يبطل العقد

المطلب الثاني: الاركان الموضوعية الخاصة للشركة التجارية

ثانياً: تقديم الحصص

يلتزم كل شريك بتقديم حصة تمثل مساهمته في الشركة وتبرر حصوله على الارباح وتحمل الخسائر ولايشترط ان تكون جميع الحصص من نوع واحد فقد تكون مالا او عملا او عينا (وقد يكون المال من نقود او اعيان ذات قيمة) (حصة العمل لا تدخل ضمن رأس المال لانها لا تكون محلا للتنفيذ الجبري فلا تعد ضمانته حقيقية لدائني الشركة)

اولاً: نية المشاركة

الشريعة الاسلاميه تأخذ بمبدأ وحدة الذمه الماليه التي لا يوجد فيها نظام شركة الشخص الواحد الذي يقتطع جزء من أمواله ويستثمر ك شركة بعيدا عن باقي امواله واذا افلس فلا تمتد اثاره الى بقية امواله بل يقتصر على المال المستثمر في هذه الشركه

وتطبيقا للمبدأ (ان جميع اموال الشخص ضامنة لسداد ديونه)

هناك شركات لا يتواجد فيها ركن تعدد الشركاء وخاصة عندما تملك الاشخاص الاعتباريه العامه رأس المال هذه الشركات بالكامل وقد تتخذ شكل شركة مساهمه وهنا يطغى على الشركة الطابع التنظيمي اكثر من الطابع التعاقدوي

شركة المساهمة اشترط فيها ان لا يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة بخلاص الاصل ان الشركه هو عقد بين شخصان

وهناك قاعدة (لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء في الشركة) الا ان النظام استثنى شركة ذات المسؤوليه المحدوده حيث ان عدد الشركاء لا يزيد عن خمسين

(عدد الشركاء يتوقف على نوع الشركة)

ان كانت شركة اشخاص: فأن طابعها قلة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار الشخصي وشخصية الشريك محل اعتبار

وان كانت شركة اموال: فأن طابعها كثرة الشركاء لانها تقوم على الاعتبار المالي وشخصية الشريك ليست محلا للاعتبار

ثالثاً: حصة العمل

ليس دائماً ما يقدم الشريك حصة نقدية او عينيه في بعض الاحيان تكون حصة عينيه وهي (عمل) يقوم به الشريك لمصلحة الشركة) بمعنى ان تكون حصة الشريك ذات طبيعة فنيه او اداريه او تجارية وأي شيء يعود بالنفع المادي على الشركة (عمل المهندس، المحاسب، المدير) لايجوز ان تكون حصة الشريك بالعمل بما له نفوذ سياسي او اجتماعي او سمعة ماليه (حصة العمل لا تدخل في رأس مال الشركة) بعكس الحصة النقدية او العينيه

لايجوز تقديم حصة العمل في شركات الاموال!! لماذا؟ لان الضمان الوحيد لدائني هذه الشركات هو رأس مال الشركة

يجوز تقديم حصة العمل في شركات الاشخاص!! لماذا؟ لان الشركاء المتضامنين يكونون متضامنين عن الوفاء بديون الشركة. لكن لايمكن ان تكون جميع حصص الشركاء عباره عن حصة عمل

متى ماقد الشريك حصة العمل فإنه لايجوز له ان يباشر ذات العمل لحسابه الخاص او لحساب الغير لان هذا العمل للشركة والريح الناتج يكون لها

اولاً: الحصة النقدية

غالبية الحصص التي يقدمها الشركاء تكون حصص نقدية

ويلتزم الشريك بدفعها في المعيار المتفق عليه في عقد التأسيس سواء كاملة عند أبرام العقد او على اقساط في مواعيد متفق عليها

مانوع العلاقة التي تنشأ بين الشركه والشريك؟ علاقته مديونيه بين الشركه والشريك الملتمزم بالحصة النقدية

ماذا يحدث اذا امتنع الشريك عن الدفع او تأخر فيه؟ جاز للشركة المقرضه مقاضاته ومطالبه بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخلاله بالالتزام

(في شركات المساهمة على المساهم ان يدفع ربع القيمة الاسميه للاسهم النقدية التي اكتب فيها)

(لا بد من الوفاء بكل الحصص في الشركة ذات المسؤوليه المحدوده والا لا يتم تأسيس الشركة)

ثانياً: الحصة العينيه

الحصة العينيه هي (أي شيء آخر غير النقود) ولكن يقبل التقدير بالنقود ويكون مشروعاً الحصة العينيه قد تكون

منقول معنوي (المحل التجاري او العلامات التجارية او براءات الاختراع او دين للشريك في ذمه الغير)	منقول مادي (الات)	عقار (الاراضي او المباني)
--	-------------------	----------------------------

(ذمة الشريك لا تبرأ تجاه الشركة الا بعد تحصيله)

الحصة العينيه قد تقدم :

على سبيل الانتفاع	على سبيل التمليك
كحق أيجار ارض او متجر او علامة تجارية عد الشريك في مركز المؤجر والشركة المستأجر وتبقى ملكية الحصة للشريك ولايجوز للشركه التصرف فيها واذا هلكت الحصة عليه تقديم حصة جديدة والا خرج من الشركة ويلتزم بضمان التعرض المادي والقانوني الصادر منه او الصادر من الغير ويضمن العيوب الخفية في الحصة التي تمنع الانتفاع بها وتلتزم الشركة برد ذاتها او مثلها بعد انتهاء مدة الانتفاع	بمعنى ان الحصة (انتقلت الى ذمة الشركة واصبحت جزء من الضمان العام لدائنيها ويجوز لهم الحجز عليها وجاز للشركه ان تتصرف بها بكافة انواع التصرفات كالبيع او الرهان او التأجير والعلاقة بين الشريك والشركة تحكمها قواعد بيع سواء من ناحية نقل الملكية او الضمانات او تبعة الهلاك)

رابعاً: تقسيم الارباح والخسائر

يتم توزيع الارباح وفق ماتم الاتفاق عليه

وفي حالة عدم الاتفاق يتم توزيع حسب الحصة في رأس المال

(أذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الربح اذا كان نصيبه في الخساره معادلاً لنصيبه في الربح) والعكس صحيح

اذا تم الاتفاق بين الشركاء على توزيع الارباح والخسائر يجب ان لا يتضمن اعفاء احدهم من الاشتراك في الخسائر او الاختصاص بالربح وحده والا كان الشرط باطلاً

لكن (يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك بالعمل من المساهمة بالخساره اذا لم يكن قد تقرر له اجر عن عمله)

يتم توزيع الارباح الصافيه على الشركاء وليس الارباح الاجماليه

(يتم حساب الارباح الصافيه عن طريق خصم الارباح الاجماليه من المصروفات والنفقات ومقابل الاستهلاك في مال الشركة) ويكون توزيع الارباح نهاية كل سنه ماليه

عندما تزيد اصول الشركه عن خصومها بعد عملية الجرد والميزانيه وبعد توزيع الارباح على الشركاء لايحوز استرداد ماتم توزيعه حتى لو لحقت بالشركه خسائر

كيف أعرف انه صار فيه خسائر؟ بعد عملية الجرد والميزانية ان كانت خصوم الشركة تزيد عن الاصول

ف هنا لا يتم توزيع الخسائر الا عند تصفية الشركة وحلها ويتك تحيل الخسائر للسنة الماليه الجديده وان لم تحقق الشركة ارباح واستمرت على الخسائر لسنوات يتم حل الشركة

(لايحوز عن الخساره توزيع ارباح وهمية) لانه اضرار بحق دائني الشركة

ويحوز لهم المطالبه برد ماتم توزيعه عليهم من ارباح غير حقيقية

نية المشاركه تستند الى ثلاثة عناصر

الاربعه الارايه الشركه تنشأ عن افراد يرغبون في المشاركه في العمل والمشاركه اختياريه ومقصوده وقائمه على الثقه بينهم والرغبه في تحقيق هدف الشركه	تعاون اجابي بينهم وقبول تحمل المخاطر المشتركه تنتج المخاطر عن مشروع قاموا بع بقدر تحقيق الغرض مثل(تقديم الحصص وكيفية ادارة الشركه ومدى الاشراف عليها والرقابه على اعمالها) وهذا الذي يميزها عن غيرها من العقود	مساواة في المراكز القانونيه بينهم لا توجد علاقة تبعيه ولا يكون احدهم تابع للآخر ولا عامل لآخر ويتعاون الجميع في المشروع على قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركه
يجب توافر نية المشاركه بين الشركاء عند أبرام العقد وتظل هذه النية قائمه طوال حياة الشركه		

ثالثاً: نية المشاركه

يعتبر من أهم أركان الشركه

وهو (أتجاه ادارة الشركه الى توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض الذي تكونت الشركه من أجله وكذلك رغبتهم بالاتحاد وتحمل المخاطر المشتركه)

يختلف ركن نية المشاركه قوة وضعفاً باختلاف شكل الشركه ودور الاعتبار الشخصي او الاعتبار المالي في تكوينها

في نية المشاركه تكون

واضحة في شركات الاشخاص ذات العدد المحدد من الشركاء والذين يتعاونون فيما بينهم لتحقيق اهداف الشركه	في شركات الاموال تكون النية المشاركه قليله لان عدد الشركاء كثير يصعب معه وجود تعاون لتحقيق الغرض
--	--

نية المشاركه (هي رغبة اراديه وطواعيه تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاوناً ايجابياً وعلى قدم المساواه من أجل تحقيق هدف الشركه)

المطلب الثالث: الاركان الشكلية للشركة التجارية

ثانيا: أشهر عقد الشركة التجارية

يجب ان يتم شهره لك كون قابلا للاحتجاج به في مواجهة الغير ويجب شهر أي تعديلات تطرأ على هذا العقد ويقع هذا الالتزام بالشهر على عاتق(المديرين واطعاء مجلس إدارة الشركة)

ويكونون مسؤولين بالتضامن في حالة عدم الشهر عن الاضرار التي تصيب الشركاء او الغير بسبب ذلك

اذا لم يشهر العقد تكون غير نافذه في مواجهة الغير, واذا أقتصرت عدم الشهر على بيان او اكثر من بيانات كانت هي فقط غير نافذه في مواجهة الغير

الهدف من الشهر؟ اعلام الغير بوجود هذه الشركة واطعلامهم بكل تعديل يطرأ على عقد الشركة ف يكونون على علم بها قبل التعامل مع الشركة

والشهر لجميع الشركات باستثناء شركة المحاصه

اولا: كتابة عقد الشركة

عقد الشركة من العقود الشكلية التي(لايكفي فيها تلاقي الايجاب والقبول لذا يجب ان يتم كتابة عقد الشركة, وكتابة كل ما يطرأ على عقد الشركة من تعديلات للاحتجاج بها على الغير)

ما عدا شركة المحاصه!!! لماذا؟ (لأنها شركة ذات طابع خفي ومستتر وليس لها شخصية معنوية)

المقصود بالكتابة ليس الكتابة العرفيه لعقد الشركة انما الكتابة الرسميه لدى كاتب عدل لعقد الشركة وكل تعديل يطرأ عليه

الهدف من الكتابة؟ تفادي المنازعات التي يمكن ان تثار فيما بعد بين الشركاء حول عقد الشركة وشروطها

صحيح عقد الشركة مطلوب الا انه لم يجعل الكتابة شرطا لصحة العقد وبالتالي لايجوز لاي شريك ان يتمسك في مواجهة الشركاء الاخرين بعدم كتابة عقد الشركة

ولكن جعل الكتابة شرط للاحتجاج بعقد الشركة على الغير اما بينهم فأن كل واحد منهم يستطيع الاحتجاج بالعقد غير المكتوب

الحكمة من الكتابة ؟ 1- يوضح اهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه وان عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود 2- تمثل نوعا من الرقابه على الكيانات القانونيه ومالها اثر على الحياة الاقتصادية 3- لها اهمية كبيره عند شهر الشركة لاعلام الكافه بها

المبحث الثالث: بطلان عقد الشركة التجارية

اولا: حالات بطلان عقد الشركة التجارية

يختلف بطلان الشركة على حسب الركن الذي تم الاخلال به

ثانيا: البطلان النسبي

هو(الذي لايجوز التمسك به الان لمن تقرر البطلان لمصلحته كما لايتستطيع المحكمه ان تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الاجازة اللاحقه)

حالات البطلان النسبي ؟

بسبب نقص الاهلية اذا كان الشريك ناقص الاهلية

عيب من عيوب الرضاء كالاكراه او التدليس او الغلط او الاستغلال

العقد بالحالتين يكون قابلا للبطلان لمثلثة من عيبت ارادته او ناقص الاهلية

الحق في طلب البطلان يسقط بأجازه العقد اجازة(صريحه او ضمنيه) لذا لايجوز لغيره من الشركاء ان يتمسك ببطلان العقد حيث يعتبر صريحا بالنسبة لهم

مالذي يترتب اذا طلب الشريك الذي عيبت ارادته او كان ناقص الاهلية البطلان وحكم له بذلك ؟ تزول عنه صفة الشريك ويتحلل من التزاماته قبل الشركة ويسترد حصته الي قدمها ويمتنع عليه الاشتراك في الارباح ويتعين عليه ردها ان قبضها

ان خرج الشريك من الشركة على حياة الشركة هل تستمر الشركة هل تستمر الشركة ام يترتب عليها انقضاؤها؟

ان كانت شركات اشخاص فان خوجه يترتب عليه انقضاء الشركة ويتعين حلها لانها تقوم على الاعتبار الشخصي لذا شخصيه الشريك محل اعتبار ومتى ماحكم بالبطلان فان آثار البطلان لاتسري على الماضي بل يقتصر اثره فقط على المستقبل وتعتبر الشركة قائمه من تاريخ انعقادها وحتى الحكم عليها ببطلانها على اساس النظرية الفعلية

اذا كانت شركات اموال فان خروج الشريك لا اثر له في استمرار الشركة بالنسبة لبقية الشركاء ويتم طرح أسهم هذا الشريك للاكتتاب حيث انها لاتقوم على الاعتبار الشخصي وبالتالي فان شخصية الشريك ليست محل اعتبار

وماهو مصير العلاقات مع الغير؟

بطلان الشركة يجعلها غير موجوده بالنسبه للماضي والمستقبل وله أثر رجعي وبالتالي بطلان كل التصرفات التي أجرتها الشركة مع الغير

مصير الغير لو كان حسن النية؟

لايجوز الاحتجاج بالبطلان في مواجهة هذا الغير متى ماكان حسن النية أي لايعلم سبب البطلان ولكن يجوز له اذا لحقه ضرر ان يرجع بالتعويض على الشركاء وليس على اساس عقد الشركة باطل ولكن على اساس نظرية الاثرء بلا سبب

اولا: البطلان المطلق

هو(البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويكون للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطالب به الخصوم كما لاتصححه الاجازة اللاحقه)

متى يكون عقد الشركة باطل بطلانا مطلقا؟ اذا تخلف ركنا من الركن الموضوعية العماء او الخاصه لعقد الشركة

حالات البطلان المطلق

اذا انعدم ركن الرضاء	اذا انعدم ركن الاهليه	كان المحل وسبب العقد غير مشروعيين	او تخلف ركن تعدد الشركاء او تقديم حصه او نية مشاركته او اقتسام الارباح والخسائر
----------------------	-----------------------	-----------------------------------	---

اما ان تضمن العقد شرط الاسد(وهو الذي يتم تمييز الضريكة عن الاخر في الارباح او يعفيه من الخسائر فيحرم احد الشركاء من الربح وعفيه من الخسائر فلا تبطل الشركة ولكن يبطل فقط هذا الشرط)

مايترتب على بطلان عقد الشركة؟ تعتبر الركة كأن لم تكن ولايكون للشركة وجود قانوني او فعلي سواء في الماضي او في المستقبل

اذا كان البطلان قبل تنفيذ عقد الشركة ووفانهم بالالتزامات زوعدم دخولهم مع الغير في العلاقات قانونية (بنهار العقد بأكمله ويعتبر كأن لم يكن ويعود المتعاقدون الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد) وهذه ليست بالصعوبه

اذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الشركة ودخولهم في علاقات مع الغير(يتم إعادة الحصص التي تم تقديمها الى اصحابها ولايجوز توزيع الارباح والخسائر الناتجة عن تصرفات ولكن يتم التوزيع على اساس الحصص التي قدمها الشركاء

ثانياً: نظرية الشركة الواقعية (الفعلية)

عقد الشركة الصحيح هو وحده الذي يؤدي الى وجود شخص معنوي صحيح اما العقد الباطل فهو لا ينشئ أي كيان جديد لان بطلان العقد يؤدي الى انهياره كلياً ويمحو كل آثاره المترتبة

ولا توجد صعوبة ان تم كشف سبب بطلان العقد قبل التعاقد ولكن تكمن الصعوبة في الكشف عنه بعد التعاقد وتم تنفيذه لان ترتب عليه اهدار كافة المعلومات التي يكون هذا الشخص قد دخل فيها لانه يؤدي الى نتائج غير عادله وغير مرغوب فيها من الناحية الاقتصادية

الهدف من نظرية الشركة الفعلية

1- حماية الوضع الظاهر واعتبار عقد الشركة من العقود المستمره التي يقتص اثر البطلان فيها على المستقبل دون الماضي

(اعتراف بوجود شخص معنوي نائ عن عقد الشركة الباطل وجوداً فعلياً واقعياً وليس وجوداً شرعياً قانونياً)

نطاق تطبيق النظرية

1- تطبيق في حالة البطلان النسبي (اذا كان احد الشركاء قاصراً او كانت ارادته معييه بالغلط او الاكراه او التدليس او الاستغلال)

2- تطبيق في حالة عدم توافر الشروط الخاصه التي يطلبها المقتن السعودي (عدد الشركاء او مقدار رأس المال خاصه في المسامهم وذات المسؤوليه المحدوده)

الشركة ذات المسؤولية المحدوده	الشركة المسامه
تتكون من شريكين او اكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولايزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين	ينقسم رأس مالها الى حصص متساوية القيمه وقابلة للتداول ولايسأل الشريك الا بقدر قيمة اسهمهم ولايجوز ان يقل عدد الشركاء فيها عن خمسة

وفي حالة البطلان المطلق (بسبب انعدام الرضا او الاهليه)

لا يمكن تطبيق النظرية عليها

وأيضاً في حالة عدم مشروعيه المحل والسبب هنا تكون الشركة باطله بطلان مطلق بالنسبه لكل الشركاء وليس لها وجود في الماضي او المستقبل

الشخصية المعنوية للشركات التجارية

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على اكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية

لها 6 مطالب

المطلب الاول: أسم الشركة التجارية

يترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ان يكون لها أسم خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات. وبهذا الاسم يتم التوقيع في المعاملات وغيره

يختلف اسم الشركة باختلاف شكلها

في شركات الأشخاص لم يتطلب ان يكون لها اسم خاص بل عنوان ولكن لم يمنع ان يكون لها اسم تجاري يشق من الاعمال التي تقوم بها الشركة

1- شركة التضامن(عنوانها يشق من اسماء الشركاء او بعضهم او اقدمهم مع اضافة عبارته *وشركاه*)

2- شركة التوصية البسيطة(يتكون عنوانها من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ولايدخل اسم السريك الموصي في عنوان الشركة لان مسؤوليته محدوده وان دخل اسمه ف هنا يتحمل المسؤولية ك متضامن ١١ وافق وعلم ولم يعترض)

3- شركة المحاصة(ليس لها اسم او عنوان لانها مستتره لوجود لها امام الغير ويكفي في معاملاتها التوقيع باسم الشخصي للمدير لانه هو الذي يظهر امام الغير)

4- شركة المساهمة(يكن لها اسم يستمد من الغرض الذي أنشئت لاجله ولايكون ضمن اسم شركة المساهمة شخص طبيعي الا ان كان الغرض من الشركة أستثمار براءة اختراع مسجله بأسم الشخص او تملك مؤسسه تجاريه واتخذت اسمها اسم له)

5- شركة التوصية بالاسهم (أسمها يستمد من واحد او اكثر من أسماء الشركاء المتضامنين ويجب ان يضاف بجانب الاسم عبارة*شركة التوصية بالاسهم*او يجوز ان يضاف الى اسم الشركة تسمية مبتكرة يشق من الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله ويأخذ المساهم حكم الشريك الموصي)

6- الشركة ذات المسؤولية المحدوده(أسمها يستمد من اسم شريك او اكثر او من الغرض منها)

المبحث الاول: اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية

تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصا اعتباريا ولكن لايجتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير الا بعد أستيفاء اجراءات الشهر (ماعدا المحاصه)

اذا تم شهر الشركة تثبت الشخصية المعنوية لها في مواجهة الغير حتى لو كان هذا الغير لايعلم بهذا الشهر

اما اذا لم يتم شهر الشركة فلا يجوز الشركاء التمسك بها في مواجهة الغير ولكن يستطيع الغير التمسك بها في مواجهة الشركاء متى ماكانت له مصلحة في ذلك ولو لم يتم شهرها اذا أستطاع اثبات وجود الشركة بأي طريقه من طرق الاثبات

تضل الشركة محتفظه بشخصيتها المعنوية طوال حياتها وال ان يتم حلها وتصفيتها ولكن تحتفظ بشخصيتها القانونية خلال فترة التصفيه التي تلي أنقضائها بسبب تمكن الشركاء لتسوية مالهم وماعليهم من ديون

ماهو مصير الشخصية القانونية للشركة ان تم تحويلها الى شركة أخرى؟!؟

مثلا تغير شكل الشركة القانوني من شركة توصيه بالاسهم الى مساهمه او من تضامن الى توصيه بسيطة فهل تنتهي الشخصية القانونية للشركة ام تستمر؟

لايترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتضل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقه بمعنى لا يترتب على التحول انهاء الشخصية القانونيه بل تحتفظ بها ف تحتفظ بحقوقها والتزاماتها

(اذا تحولت شركة تضامن او توصيه فلا يترتب عليها براءة ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركه الا اذا قبل الدائون بذلك

وأحتفاظها بالشخصية القانونيه لايغني أصفائها من اجراءات التأسيس والشهر للشكل الذي تحولت اليه

المطلب الرابع: أهليه الشركة التجاريه

يكون لها أهليه في حدود الغرض الذي انشئت من اجله والمبين في عقدها الاساسي

فيكون لها الحق في ممارسة كافة انواع التصرفات وتكتسب الحقوق وتحمل بالالتزامات

هناك حالات حظر على بعض انواع الشركات للممارسة بعض التصرفات (مثل حضرت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين والادخار والبنوك)

متى تمتعت الشركة بالأهليه في حدود الغرض الذي أنشئت من اجله يجوز لها مقاضاة الغير عن الاضرار التي تقع من الغير وتسبب الاضرار للشركة والمطالبة بالتعويض

المطلب الثالث: موطن الشركة التجارية

موطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه مركز أدارتها الرئيسي ويتحدد الموطن بموجب عقدها الرئيسي للشركة

تغيير الموطن يسلترم تعديل هذا في العقد واشهار التعديل للاحتجاج به على الغير

مركز الشركة الرئيسي للشركة يختلف عن مركز نشاطها الرئيسي او مايسمى مركز الاستغلال !! ممكن يكون المركز الرئيسي هو مركز الاستغلال وقد يكون في أي مكان اخر

وفي بعض الاحيان تتخذ الشركة مركزها الرئيسي في العواصم حتى يسهل التعامل معها

وان كان للشركة اكثر من فرع فأن المكان الذي يوجد به الفرع هو الموطن لهذا الفرع وبه تدار الاعمال المتعلقة بهذا الفرع

ان كانت الشركة اجنبيه أي تحمل جنسيه دوله اخرى ولها مركز رئيسي في الخارج ولها فرع في الداخل ! هنا يكون المكان الذي يوجد به الفرع هو موطن الشركة في الداخل بالنسبه للاعمال المتعلقة به

المطلب الثاني: جنسية الشركة التجاريه

مت ماكتسبت الشركة الشخصية المعنويه فأنها تكتسب جنسة الدوله التي تأسست فيها

وتتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي تمنحها الدوله

لايتصور وجود شركة بدون جنسية لابد ان يكون لها جنسية محدده تثبت انتسابها لدوله معينه وان لم يوجد لها وجب حلها او تصفيتها

ولايمكن ان يوجد للشركة اكثر من جنسيه وحتى ان كانت الشركة توصف بالدوليه (شركات الطيران,الملاحه البحريه) ف هذا ينطبق على نشاطها بسبب امتداده من اقليم لآخر

حتى تكتسب الشركة الجنسيه السعوديه يجب ان تؤسس وفقا للنظام السعوديات تتخذ مركزها الرئيسي بالمملكه حتى لو كانت تمارس النشاط بالخارج

ان قام احد الاجانب بتأسيس شركه في السعوديه فأن هذه الشركة رغم اكتسابها للجنسيه السعوديه الا انها لا تتمتع بالحقوق المقصوده على السعوديين

والهدف (أستبعاد الشركات التي تخضع للسيطره الاجنبيه من التمتع بالحقوق والمزايا التي يتمتع بها السعوديين)

المطلب السادس: الذمة المالية للشركة لتجارية

يصبح لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء

تعتبر اموال الشركة ملك الشركة ولا تعد مالا شائعا للشركاء لان الشيوخ ينقضي بالقسمة وحصول كل شخص على حصة مفرزة بينما لا يستطيع الشريك في الشركة ان يستعيد الحصة التي اشترك فيها برأس المال

لان مايدفع من الحصص يصبح ملكا للشركة وليس للشركاء وليس للشريك الا حق محتمل من ارباح الشركة

ولا يكون لشريك مسولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يمتلكها في الشركة وبالتالي لا يترتب على افلاس الشركة افلاس الشركاء الا اذا كان الشريك متضامن في شركة تضامن او توصيه

لا يترتب على شهر افلاس الشريك افلاس الشركة الا اذا كان الشريك متضامن في شركة تضامن او توصيه

اموال الشركة تعتبر الضمان العام لدائني الشركة وليس دائني الشركاء (فلا يستطيع دائني الشركاء اثناء حياة الشركة الحجز على حصة الشريك في الشركة (ولكن كل ماستطيع هو لحجز على الارباح المستحقة لهذا الشريك او الحجز على نصيب الشريك عند حل الشركة او تصفيتها)

ولكن يستطيع دائني الشركة ان ينفذوا الى اموال للشريك وخاصة الشريك كالتضامن او التوصيه لانه مسئول عن سداد ديون الشركة مسئوليا متضاميه

لا يستطيع الدائن ل احد الشركاء ان يتمتع عن الوفاء للشركة بدين لها عليه بحجة انه دائن ل احد الشركاء وعلى الشركة ان تجري مقاصه بين مالها عند هذا الشخص وماله عند هذا الشريك

ولا تستطيع الشركة اجراء المقاصه بين هذه الديون لاستقلال الذمه الماليه للشركه عن الذمم الماليه للشركاء

المطلب الخامس: تمثيل الشركة التجارية

الشركة كشخص معنوي لا يمكن ان تتعامل بذاتها وبالتالي لابد من وجود شخص طبيعي يعبر عن ارادتها ويدير شؤونها حيث يبرم العقود نيابة عنها

والذي يمثل الشركة ويعبر عن ارادتها لايعتبر وكيلا عن الشركة او وكيلا عن الشركاء

انقضاء الشركات التجارية

رابعاً: هلاك جميع مال الشركة او معظمه بحيث يتعذر استثمار البياقي استثماراً مجدداً

تنقضي الشركة في حالة هلاك جميع مالها او معظمه ما هو الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة (الكلي ام الجزئي)

الهلاك الذي يؤدي الى انقضاء الشركة هو الهلاك الكلي الذي يؤدي الى استحالة استمرار الشركة في نشاطها

ممكن يكون اهلاك كلياً لكن تستطيع الشركة الاستمرار في ممارسة نشاطها متى حصلت على مبلغ التأمين لانها تستطيع اعادة موجوداتها والاستمرار

في حالة اهلاك الجزئي فيجب لانقضاء الشركة ان يترتب على هذا الهلاك ان ماتبقى من اموال الشركة يصبح غير كافي لاستمرارها في العمل لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله

ثانياً: تحقق الغرض الذي من أسست من اجله الشركة أو استحالة تحقيقه

اذا انتهى الغرض الذي من اجله انشئت الشركة فأنها تنقضي بقوة النظام ودون الحاجة الى اتفاق الشركاء على ذلك وبغض النظر عن مدتها

وإذا استمرت الشركة في القيام بذات النوع من الاعمال هنا نكون بصدد شركة جديدة تحل محل القديمة

اذا استحال تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة سواء كانت الاستحالة مادية يعجز الشركة عن تحقيق غرضها لخسارة رأس مالها او لهلاك موجوداتها او كانت استحالة قانونية ك صدور نظام جديد

ثالثاً: أنتقال جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد

بترتب على انتقال ملكيه جميع الحصص او الاسهم الى شريك واحد انقضاء الشركة بقوة النظام لان ذلك يفقد الشركة صفتها كشركة

المبحث الاول: الاسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

اولاً: أنقضاء المدة المحددة للشركة

الشركة تنقضي بانتهاء المدة المحدده لها سلفاً في عقد الشركة و ان اتفق الشركاء على مد المدة للشركة بعد انقضائها يعد ذلك بمثابة انشاء شركة جديد

لكن يمكن للشركة على سبيل الاستثناء لان تستمر في العمل بعد انتهاء مدتها مع احتفاظها بشخصيتها المعنوية لاستكمال الغرض الذي انشئت من اجله حتى لو كانت المدة المحدده لها في العقد قد انتهت

هل يجوز مد مدة العقد قبل انتهاء المده؟!!!

يجوز وقبل انتهاء اجل الشركة الاتفاق على مد المدة المجدده للشركة وذلك يعتبر مد صريح

ويجب ان يتم وفق لشروط العقد وان يكون بأجماع الشركاء مالم ينص العقد على خلاف ذلك ويجب شهر هذا التعديل حتى يكون حجة على الغير

سابعاً: صدور حكم من ديوان المظالم بحل الشركة

ان صدر قرار من هيئة حسم المنازعات الشركات التجارية بناء على طلب ذوي الشأن ويرتبط بوجود أسباب خطيرة تبرر ذلك

والاسباب هي (اخلال احد الشركاء بتنفيذ التزاماته كعدم الوفاء بحصته في الشركة او منافسته للشركه المنافسه غير مشروعة او اذا نشأ خلاف بين الشركاء واصبح يستحيل معه الاستمرار في العمل)

ويكون لديوان المظالم السلطه في تحديد صفة من يطالب بحل الشركة وما اذا كان من الشركاء من عدمه

حيث لايجوز لغير الشركاء سواء دائن الشركة او دائن الشريك المطالبة بحل الشركة لانه وان كان له مصلحة الا انه ليس من ذوي الشأن

ومتى ماحكم بالشركة فأن اثر الحكم لاينحسب على الماضي ولكن يقتصر اثره فقط على المستقبل

سادساً: اندماج الشركة في شركة اخرى

يؤدي الاندماج الى انقضاء الشركة حيث تندمج هذا الشركة في شركة اخرى

ويكون الاندماج اما بطريق الضم (وهنا تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصيه المعنوية للشراكة الدامجة)

او بطريق المزج(بحيث تزول شخصية جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديده)

واندماج الشركة في شركة اخرى يختلف عن تحول الشركة أي تغيير شكلها القانوني

والاندماج في شركة اخرى يعتبر نوع من الاتفاق على انهاء الشركة ودمجها في شركة اخرى لذا يجب ان يتم الاندماج وفقا للاوضاع المقرره لتعديل عقد كل شركة او نظامها الاساسي ويجب شهر قرار الاندماج

ولايكون الاندماج صحيحا الا اذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه لتبديل عقد الشركة او نظامها

يجوز للشركة ان تندمج مع غيرها حتى لو كانت في مرحلة التصفية

لايجوز دمج شركة تعاونيه في أي شركة من أي نوع اخر

ويترتب على الاندماج انتقال جميع حقوق والتزامات الشركه او الشركات المندمجه الى الشركه الدامجه مالم ينص عقد الاندماج على غير ذلك

ان كان يترتب على الاندماج الاضرار بدائن الشركة هنا يكون له الحق الاعتراض خلال تسعون يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج بخطاب مسجل الى الشركه

وهنا يصبح الاندماج موقوفا في حقه الى ان يتنازل الدائن عن معارضته في قرار الاندماج او الى ان يقضي ديوان المظالم بناء على طلب الشركة بعدم صحة اعتراضه او الى ان تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدينه ان كان الدين اجلا

خامساً: اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها

تنقضي باتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها مالم ينص عقد الشركة على غير ذلك

ولايشترط اجتماع الشركاء لانقضاء الشركه بل اكتفى بالاغلبيه

بمعنى لا يكون القرار صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم المتمثله في الاجتماع (الجمعية العامة غير العاديه) ويجب شهر هذا القرار حتى لايجتج على الغير باتفاق الشركاء

المبحث الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الشركات التجارية

ثانيا: افلاس احد الشركاء او اعساره او الحجر عليه

الافلاس(هو توقف الشخص عن الوفاء بديونه التجارية التي حل ميعاد استحقاقها)

الاعسار(هو عجز الشخص تماما عن سداد ديونه)

الحجر(هو يوقع على الشخص اذا شاب ارادته عيب من عيوب الارادة كالجنون او العته او السفه او الغفله حيث تصيح تصرفاته باطله على حسب مصلحته ويتولى من ينوب عنه اجراء التصرفات القانونيه الخاصه به)

يجوز للشركاء ان يتفقو فيما بينهم على استمرار الشركه بعد افلاس الشريك او اعساره او الحجر عليه ولايكون لهذا الشريك الا نصيبه في اموال الشركه

اولا: وفاة احد الشركاء

تقوم شركة التضامن وشركات الاشخاص عموما على الاعتبار الشخصي أي ان شخصية الشريك محل اعتبار لقيام الشركة والاستمرار بقائها

ف تنقضي الشركه اذا تم الاخلال بذلك كما هو الحال عند وفاة احد الشركاء

ف تنقضي الشركه لان شخصية الشريك محل اعتبار لدى باقي الشركاء

لايحل الورثة محل الشريك المتوفي لان الشركاء اودعوا ثقتهم في هذا الشريك وليس في ورثته ولايمكن اجبار الشركاء على الاستمرار في الشركه مع الورثه ولذلك فأن الشركه تنقضي بقوة النظام بوفاة احد الشركاء

ولكن يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي او الاتفاق على استمرار الشركه بين الشركاء الباقين بعد وفاة احد الشركاء

متى ماتم الاتفاق بين الشركاء في عقد الشركه على ان يحل الورثه محل الشريك المتوفي هل يكتسب الورثه صفة التاجر وهل يمكن شهر افلاسهم وخاصة ان كانوا قصرا وهل يسألون مسؤوليه تضامنيه في اموالهم عن ديون الشركه؟

(حلول الورثه محل الشريك المتوفي لا يخلو من المخاطر لانهم غير بارعين في شؤون التجاره)؟؟؟

يجوز للشركاء الاتفاق على تحويل الورثه في شركة التوصيه البسيطه من شركاء متضامنين اللى شركاء موصين ولايكتسبون صفة التاجر ولايتم شهر افلاسهم ومسئوليتهم تصبح محدوده بحصتهم في الشركة وليس في اموالهم الخاصه

يجوز للشركاء في شركة التضامن الاتفاق على تحويل الشركة الى شركة توصيه بسيطه ويصبح الورثه شركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر ولايتم شهر افلاسهم ومسئوليتهم تصبح محدوده بحصتهم في الشركة وليس في اموالهم الخاصه

اذا كان الشريك المتوفي هو الوحيد شريك متضامن تنقضي الشركه لان لايتصور ان يكون جميع الشركاء موصون الا ان اتفق الشركاء على تحويل الشركة الى نوع اخر حماية للورثه او ان الورثه يحلون محل الشريك المتضامن المتوفي ويكتسبون بذلك صفة التاجر وشهر افلاس

ان كان قاصر يجب اخذ الاذن من المحكمه ف اثار الافلاس هنا لا تنسحب الى غير حصته في الشركه

واذا لم يتفق الشركاء في عقد الشركه على احلال الورثه محل الشريك المتوفي او كانت حصة الشريك المتوفي حصة عمل هنا تنقضي الشركه

رابعاً: الأسباب الخاصة بانقضاء شركات الاموال

تقوم شركات الاموال على الاعتبار المالي ومن ثم فلا اعتبار لشخص الشريك فلا تنقضي الشركة بوفاته او اعساره او انسحابه او الحجر عليه كما هو الحال في شركات الاشخاص

شركات المساهمة او المختلطة(اذا هذه الشركات انتقلت اسهمها الى مساهم واحد او اذا انقضت سنه كامله على هبوط عدد المساهمين فيها عن خمسه فإنه يجوز لكل ذي صلحه طلب حل الشركة

وحتى اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع رأس المال

ثالثاً: انسحاب احد الشركاء

يجوز لاحد الشركاء الانسحاب من الشركه متى ماكانت الشركة غير محدده المده لايجوز حرمان الشريك من حقه في الانسحاب

ولكن يجب للانسحاب الشريك من الشركه ان يعلن رغبته في الانسحاب قبل حصوله الى جميع الشركاء والا يكون انسحابه ينطوي على غش او يكون في وقت غير لائق

وان كان الانسحاب ينطوي على غش او كان بسوء نية هنا لايقبل انسحاب الشريك من الشركة

ويترتب على انسحاب الشريك من الشركة انقضاء الشركة ما لم يكون الشركاء قد اتفقوا في عقد الشركة على استمرارها في حق باقي الشركاء, ولايكون للشريك المنسحب سوى نصيب في اموال الشركة

اذا كانت محدده المده فالشريك لايستطيع الانسحاب منها بل تظل الشركه في العمل حتى انتهاء المده المحدده منها